تطوّر نظام القضاء الموحّد باتجاه القضاء المزدوج
انكلترا والولايات المُتَّحِدة الأمريكيّة نموذجا

أ.م.د. محمد طه الحسيني
عميد كلية القانون/ الجامعة الإسلامية

المقدمة:

يمكن عدّ نظام القضاء الموحّد (أو نظام وحدة القضاء والقانون) الأصل في النظام القضائي، كما أنَّه النظام الأقدم وجودا، وهناك دول عديدة تعمل على أساسه وهي الدول الإنكلو سيكسونية[١]، ولذا يُعرف بنظام الإنكلو سيكسوني لما قدّمه فقهاء القانون الإنكلو سيكسون مِنْ جهود وبلّورة الأفكار والفرضيات والتبريرات القانونية والمنطقية والسياسية والعملية لتأصيل وتأسيس نظام القضاء الموحّد[٢].

يقوم هذا النظام على منح الولاية للقضاء الاعتيادية في نظر جميع أنواع المنازعات، سواء تلك التي لا تُمثّل الإدارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامّة، أم غيرها مِنْ المنازعات، ولذا لا يوجد في هذا النظام قضاء إداري متخصّص في نظر وحسم المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، وقيل أنَّه لا توجد فيه قواعد قانونية متميّزة ومغايرة لتلك التي تحكم أعمال الأفراد.

ولنظام القضاء الموحّد نموذجان، الأول الإنكليزي والثاني الأمريكي، ويَحسُن بنا دراسة كُلّاً مِنْهما لإفاضة مزيد مِنْ التعرّف عليه، ولذا سنُقسّم هذه الدراسة إلى مبحثين نُخَصِّصُ الأول لبحث تطوّره في انكلترا ثُمَّ نردفه ببحثه في الولايات المُتَّحِدة الأمريكيّة في الثاني، ولأهمية سلطة القاضي في نظام القضاء الموحّد سنردف دراسته مع دراسة النظام القضائي في الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

المبحث الأول: نظام القضاء الموحّد في انكلترا:

تُمثّل انكلترا المهد لنظام القضاء الموحّد، ففيها نشأ وتطوّر ودافع عَنْهُ فقهاؤها، وقد تلقاه مِنْها النظام القانوني الأمريكي وفقهاؤه وساروا على الطريق ذاته، ولم يقفوا عِنْدَ حدوده بل سعوا إلى تطويره ووضع لمساتهم الخاصّة عليه، ولا يعني هذا أَنَّ تبنّي نظام القضاء الموحّد قد اقتصر على انكلترا والولايات المتّحدة الأمريكيّة، بل تجاوزهما إلى دولة عديدة، كدول الكومنولث وغيرها، بل التزمت به بعض الدول العربية ردحا مِنْ الزمن قبل أنْ تتركه إلى نظام القضاء المزدوج، كالعراق ومصر وغيرهما، ومع وجود دول غير انكلترا والولايات المتّحدة الأمريكيّة تأخذ بنظام القضاء الموحّد إِلَّا أنَّه تبقى هاتان الدولتان تُمثّلان النموذج الأكثر وضوحا وتطوّرا له لوحدة القضاء.

وقد لا تكون انكلترا هي المثال الأبرز اليوم للقضاء الموحّد، ذلك لأنَّها سلكت الطريق باتجاه القضاء المزدوج، صحيح أَنَّ خطواتها كانتْ بطيئة إِلَّا أنَّها ثابتة، وسنرى أنَّها مزجتْ بقوة بَينَ ما تتبنّاه مِنْ نظام قضائي يقوم على وحدة القضاء والقانون، وبَينَ ما صاغته فرنسا وخرجتْ به مِنْ إيجاد قضاء متخصّص في المنازعات الإدارية، فما بدأتْ انكلترا به نظامها القضائي لم تنته به، ونسجل هنا أنَّا لا نعني أَنَّ انكلترا قد أَصبحتْ مِنْ الدول ذات القضاء المزدوج، بل لم تزلْ تتّبع نظام القضاء الموحّد لكن ليس بمعناه التقليدي ولا بالتزاماته وما يفرضه مِنْ واقع وحدوي تام وكامل يجري على المنازعات جميعا ويمنح القضاء الاعتيادي الولاية العامّة في الدعاوى كلها، فقد تخلّتْ عَنْ النظام القضائي التقليدي الخاصّ بالقضاء الموحّد إلى حالة وسطية بينه وبَينَ القضاء المزدوج، ويرى الفقه أَنَّ هذه الحالة تُعَبِّر عَنْ المرحلة الثالثة مِنْ مراحل تطوّر النظام القضائي فيها، وهي الحالة التي عليها القضاء في انكلترا اليوم، وقد سبقتها مرحلتان كان لكل مِنْهما أهميتها المؤثّرة في تطوّره، وقد وضع الفقه لكل مرحلة مِنْ المراحل الثلاث بداية ونهاية مُحَدَّدة، فالأولى تبدأ مِنْ سنة (١٠٦٦) وتَمتّد إلى سنة (١٦٨٨) لتبدأ الثانية والتي تنتهي في سنة

(١٩١٤) لتبدأ الثالثة والتي تستمر إلى يومنا هذا، وسنُقسّمها إلى تاريخين، الأَوَّل يقع بَينَ سنتي (١٠٦٦) و(١٨٧٢) والثاني يقع بَينَ سنتي (١٨٧٢) إلى وقتنا الحاضر، وسنتناولها بالبحث فيما يأتي:

المطلب الأَوَّل: القضاء الموحّد في انكلترا بَينَ عامي (١٠٦٦) و(١٨٧٢):

عِنْدَ تَفَحّصِ هذه الفترة التاريخية للقانون الموحّد في انكلترا يمكننا أَنْ نَتَبَيَّنَ مرحلتين فيها، تبدأ الأُولى مِنْ عام (١٦٨٨) وتَمتَدُّ إلى عام (١٨٧٢) والتي تبدأ مِنْها المرحلة الثانية لتنتهي عِنْدَ عام (١٩١٤)، وللإحاطة بِتفاصيلها سنفرد لِكُلٍّ مِنْهما فرعا مُستَقِلّا.

الفرع الأَوَّل: المرحلة الأُولى (١٠٦٦ . ١٦٨٨)

قيل أَنَّ النظام الملكي نشأ في انكلترا[٣]عام (١٠٦٦) وبنشأته بدأتْ بالظهور معالم القضاء كسلطة منضوية تحت لواء الدولة، والذي رافقه ظهور القانون (كقواعد سلوك تتبنّاها الدولة) أو تَقَدَّم عليه بخطوة أو خطوات قليلة، والسؤال هو لماذا عِدّ الفقه هذه السنة بداية المرحلة الأُولى؟ أو أَنَّ النظام الملكي في انكلترا نشأ فيها؟ ولماذا لم يرَ أنَّه بدأ في وقت سابق عليها؟ للجواب نحتاج إلى إلقاء نظرة موجزة على تاريخ انكلترا ، وهذا ما سنفعله فيما يأتي:

يُقسّم المؤرخون التاريخ البريطاني إلى عصرين، عصر ما قبل التاريخ والذي ينتهي عِنْدَ احتلال الرومان لبريطانيا، وعصر التاريخ والذي يبدأ بما يُسمّى بالعصر الروماني (في انكلترا) أو عصر بريطانيا الرومانية.

أمّا العصر الأول فتعتمد المعلومات المتوافر عَنْهُ بشكل شبه كامل على نتائج التنقيب والأبحاث الأثرية، وما تحصّل عَنْهُ بشكلٍ عامٍّ يوضح أَنَّ الجزيرة البريطانية تعرّضتْ إلى العديد مِنْ الهجرات والغزوات وقد تكون مِنْ أوائلها تلك التي قام بها بعضُ القبائل الإيبيرية التي كانتْ تسكن شبه الجزيرة الإيبيرية (وقد

تُسمّى شبه جزيرة إيبيريا) وتقع شبه الجزيرة الإيبيرية في الجزء الجنوبي الغربي مِنْ القارة الأوربية، وتتكوّن مِنْ إسبانيا والبرتغال وأندورا ومنطقة جبل طارق، ووجدتْ القبائل الغازية أَنَّ هناك قبائلا قد وصلت قبلها إلى الجزيرة البريطانية واستوطنتها، وقد تعود أصولهم إلى الأقوام الهندو . أوربية التي كانتْ تقطن المنطقة الواقعة ما بَينَ البحر الأسود وبحر قزوين قبل (٦٠٠٠) سنة، وهاجر العديد مِنْهم إلى مختلف بقاع الأرض، فسكنوا في أوربا وغرب أسيا[٤].

وقد أطلق الغزاة أو المهاجرون الجُدد على الأقوام التي كانتْ تسكن الجزيرة البريطانية قبلهم اسما لا يخلو مِنْ الغرابة، حيث أسموهم (Beaker People)[٥] وكانتْ هجرات الإيبيريين ودخولهم إلى الجزيرة البريطانية واستيطانها تقريبا بَينَ سنتي (٣٥٠٠) و(٣٠٠٠) قبل الميلاد[٦].

وبدأ العصر الثاني وهو عصر التاريخ أو عصر بريطانيا الرومانية عِنْدَما قام الرومان بغزو انكلترا ، ويُعدُّ القائد الروماني يوليوس قيصر أوّل مِنْ حاول غزوها وذلك في عام (٥٥) قبل الميلاد بعد أنْ غزا بلاد الغال (فرنسا) وأخضعها لحكمه، وَعِنْدَ غزوه لها اصطدم بمقاومة عنيفة مِنْ زعماء القبائل البريطانية بقيادة كاسيفلاونوس، ولكنه استطاع أنْ يهزمهم وينتصر عليهم، فاتفقوا معه على دفع الجزية له فانسحب مع جحافل جيشه، ثُمَّ قرّر الرومان للمرة الثانية غزو انكلترا فجرّدوا لها جيشا بقيادة أولوس بلاوتيوس، وقد التحق به الامبراطور نفسه ليقود الجيش إلى مدينة كامولودونوم وقد خضع له اثنا عشر ملكا بريطانيا، وعاد إلى روما وتابع جيشه فتح المناطق السهلية والجنوبية مِنْ بريطانيا حتى تَمَّ له تشكيل ولاية بريطانيا الرومانية، أمّا المناطق الجبلية الشمالية فلم تكن سيطرة الرومان عليها سوى سيطرة وقتية قصيرة، فقد قاومتهم قبائلها وهي قبائل البيكت (Picts) والسكوت (Scots)، بل وحاولتْ مهاجمة الرومان حتى بعد انسحابهم مِنْ المناطق الشمالية الجبلية، وفي سبيل الدفاع أقام الرومان خطا دفاعيا وتحصينات تَحولّت

في عهد الامبراطور هادريان إلى سور عظيم بطول (١٢٠) كيلو مترا اطلق عليه اسم سور هادريان وذلك في عام (١٢٢م).

وكانتْ الحامية الرومانية في الجزيرة البريطانية تضمّ قرابة (٤٠) إلى (٥٠) ألف جندي، ومع ذلك لم يستطيعوا الصمود أمام الهجمات العديدة التي قام بها السكان وغيرهم مِنْ الشمال والجنوب، حيث أخذتْ قبائل البيكت والسكوت تهاجم الرومان مِنْ الشمال، كما هاجمهم السيكسون بحرا مِنْ الجنوب، فحاقت بالجنود الرومان بل بالإمبراطورية الرومانية الأخطار مِنْ كل جانب مِمَّا اضطرّ روما إلى سحب قواتها مِنْ الجزيرة البريطانية في عام (٤١٠) فسمح ذلك للإنگلو سيكسون بإعادة سيطرتهم عليها واضعين نهاية لعصر السيادة الرومانية على بريطانيا.

وكان هذا الانسحاب إيذانا بغزو جديد والذي قد يكون مِنْ أَهمّ غزوات هذا العصر بعد الرومان وهو ما قام بها الإنگلو سيكسون، والسبب في أهميتها يرجع إلى التأثير الكبير للإنگلو سيكسون على الأقوام الساكنين في الجزيرة البريطانية، حيث انعكست عليهم ثقافة الغزاة الجُدد وحضارتهم، بل ومنحتْهم لغة جديدة استمرت تسميتها إلى يومنا باللغة الإنگليزية والتي كانتْ في الأصل لغة الإنگلز (أو الإنگليز) الذين شكّلوا العرق الثالث مِنْ الأعراق التي تألّف مِنْها الإنگلو سيكسون وهي الإنگلز والسيكسون والجوت، فاللغة الإنگليزية بحسب الأصل هي لغة جرمانية نشأتْ مِنْ اللهجات الإنگلو . فريزية، والتي أحضرها إلى بريطانيا الإنگلو سيكسون، وقد تأثّرتْ باللغة الفرنسية عَنْ طريق الغزاة النورمانيين(٧).

وكان الغزو الإنگلو سيكسوني ملفتا للنظر قام بتقسيم الأرض وتشكيل الممالك على الجزيرة البريطانية، فأقام الجوت مملكة كنت (Kent) وأسس الإنگلز ثلاث ممالك في مرسية (Murcia)، ونورثمبرلاند (Northumberland)، وإنجليا الشرقية، أمّا السيكسون فقد أسسوا ثلاث ممالك أيضا، وهي الممالك التي

أقيمتْ في (Wessex) و(Essex) و(Sussex) حيث استولى السيكسون على ما عُرِف باسم سيكسونيا الغربية والشرقية والجنوبية، وبهذا نشأتْ سبع دول أو ممالك صغيرة على الجزيرة البريطانية بعد الغزو الإنگلو سيكسوني.

ومِنْ أولى محاولات توحيد الجزيرة تحت ظل دولة واحدة وحكم واحد مِنْ الملوك السيكسون هي تلك التي قام بها الملك أجبرت (Egbert) وهو ملك (Wessex) ونجح إلى حدّ كبير وجمع معظمها بالقوة في مملّكة واحدة تحت حكمه، إلّا أنَّ غزو الدنماركيين حال مِنْ دونِ إتمام المهمّة، بل قضى على الكثير مِمَّا كان قد أنشأه الإنگلو سيكسون.

وقد تمكّن ملك سيكسوني آخر مِنْ توحيد جميع أراضي انكلترا تحت حكمه الذي استمرّ زهاء (٣٩) عامّا، وهو الملك أوفا (Offa Rex) ملك مرسية (Murcia) والذي عُرِف بعد ذلك بملك انكلترا (Anglo rum) وملك كل بلاد الإنگليز (Rex totius Anglo rum Patriae)[٨] وهي المرّة الأُولى التي يستطيع فيها ملك سيكسوني أنْ يوحّد الممالك الإنگلو سيكسونية تحت زعامته، ولم تتَوقّف إنجازاته عِنْدَ هذا الحدّ بل تَجاوَزتْه إلى محاولة وضع انكلترا في مكانة سامية، فقد جعلها تَتَمتَّعُ بالثروة والأمان، وأقام العديد مِنْ المشروعات الاقتصادية والعمرانية بل ووضع العديد مِنْ التشريعات التي وصفها المؤرخون بالعادلة[٩]، وقد مات أوفا في يوليو (٧٩٦) وبموته بدأتْ علامات انهيار الوحدة بالظهور إلى أنْ زالتْ تماما بعد هجوم الدانيين، فانقسمتْ البلاد إلى قسمين، أحدهما إنگليزي والأخر داني، واستمرّ الحال حتى مجيء الملك (ألفريد) ملك (Wessex) لينجح في تحقيق الاتحاد الإنگلو سيكسوني الثاني بعد الملك أوفا، وقد خاض حروبا ضارية ضدّ الدانيين حتى تمكّن أخيرا مِنْ الانتصار عليهم وهزيمتهم وإجلائهم عَنْ انكلترا وطردهم مِنْها[١٠].

ولم ينقطع غزو انكلترا فقد غزاها الاسكندنافيون أواخر القرن العاشر، وتمكّن الملك كانوت مِنْ ضمّها إلى إمبراطوريته التي شملتْ الدنمارك والنرويج أيضا، ومع ذلك لم تنقطع مقاومة الإنكلو سيكسون للغزو الاسكندنافي إلى أنْ تمكّنتْ (Wessex) في النهاية مِنْ طرد الإسكندنافيين واستعادة السيطرة على انكلترا بقيادة الملك أدوار المُعتّرف وذلك في سنة (١٠٢٤).

وبعد هذا الاستقلال وبمُدّة أقلّ مِنْ نصف قرن جاء الغزو الأَهمّ على الاطلاق وهو غزو النورمان لانكلترا الغزو الذي كُتب به تاريخ انكلترا الحضاري والذي جعلها تختلف عَنْها فيما مضى، وهو الغزو الذي حدث في عام (١٠٦٦م).

وكان هذا الغزو في واقعه غزوا فرنسيا لانكلترا قام به دوق نورمانديا في عام (١٠٦٦) وهو وليم الفاتح الذي ولِد في سنة (١٠٢٧) في مدينة (فاليس) شمال فرنسا، وكان الابن غير الشرعي لدوق نورمانديا روبرت الأول، وقد اعترف به قبل ذهابه إلى الحج، ومات في طريق عودته منه، وورثه وليام وأصبح دوقا لنورمانديا بعده في سنة (١٠٣٥) وكان عمره (١٨) عاما، وواجه صعوبات جمّة وخاض صراعا مريرا مع النبلاء الذين كانوا يطمحون لأخذ مكانه، ومع كل الصعوبات التي واجهته استطاع أنْ يصمد ويسيطر على دويلته الصغيرة بمساعدة ملك فرنسا (هنري الأول)، ولم يكتفِ بالسيطرة على نورمانديا كليا بل توجّه للسيطرة على المقاطعات المجاورة لها، وقد استولى عليها بالفعل، وكانتْ مِنْ ضمنِها مقاطعة بريتاني.

ومع توسيع مملكته الصغيرة إلّا أَنَّ عيناه كانتْا ترنو إلى انكلترا وتطمعان في عرشها، لا سيَّما وأنَّه يرتبط مع ملكها إدوارد المعترف برباط نسبي مِنْ جهة والدته[١١]، وقد عزم بالفعل على غزو انكلترا والجلوس على عرشها، فجهّز جيشه وعبر القناة الإنكليزية وواجه قوات ملك انكلترا الجديد (هارولد جودين) في (١٤) أكتوبر (١٠٦٦) ودارت بَينَهُما رحى معركة هاستنگز (Hastings)[١٢] الشهيرة وكان النصّر له

فقتل الملك هارولد كما قتل أخويه أيضا، ثُمَّ سار إلى لندن وافتتحها[١٣]، وتوّج ملكا على انكلترا في ليلة الكريسماس.

كان وليام الفاتح مِنْ الحكّام المستبدّين فحكم انكلترا حكما ملكيا مطلقا، وعمل حثيثا على توطيد نفوذه وتدعيم سلطته فقمع الثورات التي قامتْ ضدّه وكان قاسيا جدا في ردود فعله عليها، فمثلا قمع بوحشية الثورة التي شنّها الأعيان في غربي انكلترا ضدّه مستغلين غيابه عَنْ انكلترا وزيارته لنورماندیا وذلك في عام (١٠٦٧) فلما سمع بتحركهم هذا عاد إلى انكلترا واندفع في موجة مِنْ الانتقام مِنْ الأهالي، فأطلق لنفسه العنان يقتّلهم ويُهلك الحرث والنسل ويدمّر البيوت[١٤]، ويُصادر الأراضي، وقسّم الأراضي إلى ضياع واسعة قام بتوزيعها على أعوانه النورمانيين وشجّعهم على بناء قصور حصينة ليتخذوها قلاعا يدافعون بها عَنْ أنفسهم ضدّ السكان المعادين لهم، واحتفظ لنفسه بمساحات مِنْ الأرض واسعة لتكون ملكا للتاج[١٥]، بل قام بوضع إحصاء لكامل الأراضي في إنكلترا ودونِ فيها اسم مالك الأرض وحالتها ومحتوياتها وكل ما توافر فيها مِنْ زروع وحيوانات وما شابه، وقد دوّنها في كتاب سُمّي بكتاب يوم الحساب (Domesday Book)[١٦].

ومع كل القسوة التي عُرف بها وليام إلّا أَنَّ له أعمالا دفعتْ إنكلترا باتجاه الحضارة والرقي والتطوّر، وكانتْ بصمته واضحة جدا عليها، فقد شجّع التجارة والصناعة، وبلغ فن العمارة في عهده رقيا كبيرا، كما عمل على نشر الأمن والسلم الاجتماعيين، وأدخل نظاما جديدا ومتطوّرا للإقطاع، وسمح لكل نبيل مِنْ الإقطاع أنْ يملك جيشه الخاصّ يستخدمه لحماية أرضه وممتلكاته وسلطته، كما وأدخل نظاما إداريا فريدا ولا ننسى أنَّه فرنسي والفرنسيون إداريون مِنْ الطراز الأول.

وكان للغة الفرنسية التي استمرّت في إنكلترا كلغة رسميّة طوال ثلاثة قرون، تأثيرها المباشر على اللغة

الإنكليزية، فظهرتْ بتأثيرها لغة إنكليزية جديدة مختلطة بكلمات فرنسية ولاتينية، كما واحتفظتْ بما دخلها مِنْ كلمات سيكسونية وألمانية وسويدية، وقد قام الغزو الفرنسي بتبسيط قواعد اللغة الإنكليزية أيضا، وفي النهاية اندمجت اللغتان الإنكلو سيكسونية والإنكلو نورمانية لتكوّنا الإنكليزية الوسطى، فعِنْدَما احتل النورمان إنكلترا لم تتفرّد لغتهم وهي اللغة الفرنسية بالوجود في هذا البلد، بل كانتْ إلى جوارها لغتان إلَّا أَنَّ الفرنسية هي اللغة الرسميّة للدولة، ولذا فَمِنْ الطبيعي أنْ تكون الفرنسية لغة القانون والمحاكم أيضا، ولغة الطبقة الارستقراطية، فوليام الفاتح ذاته كان لا يُجيد سوى اللغة الفرنسية ولا يتحدّث الإنكليزية (مضافا إلى أنَّه كان إلى الأمّية أقرب مِنْهُ إلى الملك المتعلّم)، كما كانتْ إلى جوارها اللغة اللاتينية والتي تُمثّل لغة الطبقة المتعلّمة والمثقّفة في الدولة، أمّا اللغة الثالثة فهي اللغة الإنكليزية والتي تُمثّل لغة العامّة مِنْ الناس(١٧).

ومِمَّا قام به وليام الفاتح وكان له الأثر الحاسم في مجال القانون هو سعيه لإقامة قوانين جديدة، بل في عهد النورمانيين حصلت انكلترا ولأول مرّة في تاريخها على قانون قومي تحكم قواعده كامل إقليم الدولة، أي كامل إقليم إنكلترا، ويخضع له جميع سكانها، كما قام على أساسه قضاء قوي ومتطوّر فقد أدخل النورمان إلى القضاء الإنكليزي نظام التحقيق القضائي أمام المحلفين، واشتهر القضاء الإنكليزي على أيدي النورمانيين بالإنصاف وسرعة الفصل في المنازعات، ولسماته هذه كان بعض ملوك الدول يحتكمون لديه، فمثلا كان ملوك اسبانيا المتخاصّمين يعرضون منازعاتهم على محاكم إنكلترا لتنظر فيها وتحسمها(١٨).

والخلاصة أَنَّ النورمانيين عِنْدَما قاموا بغزو إنكلترا وحكمها في عام (١٠٦٦) أدخلوا للبلاد نظاما سياسيا وإداريا وقانونيا وقضائيا واقتصاديا جديدا، بل ولغويا واجتماعيا أيضا، فبعد هذا كلّه هل تكون لإنكلترا

السابقة عليه مِنْ وجود مؤثّر يُعتدّ به؟

وفيما يَتَعلّق بموضوعنا يظهر السبب في عدّ الفقهاء لسنة (١٠٦٦) السنة التي بدأتْ فيها المرحلة الأول مِنْ المراحل الأربعة لنظام القانون الموحّد في إنكلترا، فهناك قواعد قانونية جديدة بل نظام قانوني جديد خضع له كامل إقليم الدولة، بَينَما كان النظام القانوني قبله مجزئً فلكل مقاطعة قانونها الخاصّ فهناك قانون (Murcia) وقانون (Wessex) وقانون (Essex) وقانون (Sussex)، وهكذا، مضافا إلى ما لحق القضاء مِنْ تجديد وتطوّر، مِمَّا يسمح بادعاء نشأة نظام قانوني خاصّ بإنكلترا بعد الغزو النورماني، مضافا إلى عدم تعرّض البلاد إلى أي غزو جديد ناجح بعده أبدا.

أَنَّ طابع الحكم الذي اعتمده وليام الفاتح لم يقتصر عليه بل سار عليه خلفه مِنْ الملوك الذين جاءوا بعده وربَمَا بدرجة (أو درجات) أشدّ، ويمكن القول إِنَّ الحكم بَينَ عامي (١٠٦٦) و(١٦٨٨) كان حكما ملكيّا مطلقا، فالملك يجمع بَينَ يديه وظائف الدولة الثلاث، ويقبضه على سلطاتها جميعا، فهو صاحب السلطة التنفيذية وكذلك التشريعية مضافا إلى القضائية، وهذا يعني أَنَّ إنكلترا كانتْ تتّبع مبدأ تركيز السلطات، بل يمكن القول إِنَّ التركيز في هذه الفترة الزمنية كان شديدا.

ويقال أَنَّ الدولة في إنكلترا كانتْ مختلطة بشخصيّة الملك، والحقيقة لم تكن الدولة مختلطة بشخصيته لِأَنَّ الاختلاط يقتضي الاثنينية، بمعنى وجود شيئين على الأقلّ ليحدث بَينَهُما الاختلاط، ولم يكن الحال بَينَ الملك والدولة كذلك في الذهنية الملكيّة بل وحتى الشعبية في إنكلترا آنذاك، بل كان الملك والدولة شيئا واحدا غير قابل للتجزئة، ولذا كانتْ القاعدة السائدة تقول أَنَّ الملك هو الدولة (The King is the State) وأَنَّ الدولة هي الملك (The State is the King)[١٩] ولا يعنينا في هذا الموضع شأن الوظيفتين التنفيذية والتشريعية، وما يعنينا الوظيفة القضائية، وقد قلنا إنَّها بيد الملك أيضا، أمّا القضاة فلم

يكن لهم حول ولا قوّة تجاه أرادتْه، ولذا الحديث عَنْ القضاء في هذه المرحلة على الأخصّ إنَّما هو عَنْ استقلاله المفقود لأنَّه كان تابعا للملك بالجملة، وكان يُسيطر على أدائهم الوظيفي بل ووجودهم فيها، فهو الذي يَعيَّنهم ويعزلهم متى شاء مِنْ دونِ أنْ يكون لفرد أو لجهة التعقيب على قراراته فالملك يتصرّف في ملكه فحسب، وبهذا يكون قد وضع القضاء تحت الحَجّر، ومِنْ هنا جاءتْ تسمية القضاء في هذه المرحلة بالقضاء المحجور[٢٠]، ويُلاحظ أنَّه مع مرور الزمن لم يكن هذا الوضع يروق للقضاة، ولذا شهدتْ محاولات للاستقلال ولو بشكل جزئي عَنْ الملك وتدخّلاته في الأحكام القضائية وفرض أرادتْه في المنازعات المعروضة أمام القضاء، وللحدّ مِنْ تطلعات القضاة هذه تَمَّ إنشاء ما بات يُعرف بنظام المجالس القضائية، أو المجالس القضائية الملكيّة، وهي مجالس تختصّ بالنظر في المنازعات وتَقَدَّم الاستشارات الخاصّة بحسمها للملك، وهي خاضعة لسلطته وأهوائه، فلم تكن تترفّع عَنْ تنفيذ أرادتْه حتى وإنْ كان فيها اعتداء على حقوق الأفراد وسلبا لحرياتهم، وقد حاول القضاء الاعتيادي مقاومتها بل ومقاومة تدخّل الملك في الشؤون القضائية عِنْدَما تسنح له الفرصة، ويسعى لتوفير الحماية القضائية لحريات الأفراد وحقوقهم، ولذا كانتْ ثقة الأفراد بالقضاء الاعتيادي كبيرة بخلافه بالنسبة إلى المجالس القضائية الملكيّة[٢١].

وتوجد إلى جوار قاعدة أَنَّ الملك هو الدولة قاعدة أخرى ترى أَنَّ الملك معصوم مِنْ الخطأ، وعِنْدَ الجمع بَينَ هاتين القاعدتين تكون النتيجة أَنَّ الدولة بجميع مؤسساتها وهيئاتها لا تخطئ، ولما كانتْ الإدارة هي إحدى الهيئات العامّة في الدولة فهي أيضا لا تخطئ، ومِنْ المعلوم أَنَّ المنازعات والدعاوى الإدارية تقوم على أساس ما يدّعيه صاحب الشأن مِنْ خطأ الإدارة، وعلى أساس خطئها (المُدّعى) يكون قرارها مشوبا بعيب مِنْ عيوب المشروعيّة، وهذا ما يُبَرّر لصاحب الشأن التَقَدَّم إلى القضاء طالبا رفع خطأ الإدارة مِنْ

خلال إصدارها حكما بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، والآن لو قلنا أَنَّ الإدارة معصومة مِنْ الخطأ، فهل يبقى أساس للمنازعات الإدارية؟ مِنْ المؤكّد أَنَّ الجواب سيكون بالنفي، وإذا انتفى هذا الأساس لا يبقى مجال أصلا للحديث عَنْ قضاء إداري متخصّص في المنازعات الإدارية لأنَّه لا وجود لمنازعات إدارية لتأتي النوبة إلى التخصّص في نظرها وحسمها.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (١٦٨٨ . ١٨٧٢):

بعد انتهاء عهد أسرة تيودور تسلمت أسرة ستيوارت الحكم وهي أسرة ترجع أصولها إلى ألن فيتزفلاد (Alan Fitzflaald) وهو أَحَّد المغامرين البريتانيين (نسبة لمقاطعة بريتاني في فرنسا) والذي قَدِمَ إلى بريطانيا مع طلائع جيش وليام الأول الفاتح النورمندي، وتوفي في عام (١١١٤) وأصبح حفيده والتر (Walter) مِنْ رجالات ملك إسكتلندا، فخلع عليه لقب كبير آل ستيوارت (Stewart) وكان يَتَولّى إدارة شؤون القصر الملكي، ثُمَّ تناقل هذا اللقب بَينَ أفراد الأسرة جيلا بعد جيل حتى أصبح اسمها الرسميّ، وقد تَمَّ لاحقا تعديل كتابته إلى (Stuart) وأصبح جيمس السادس ابن ماري ملكة إسكتلندا ملكا على انجلترا بعد موت عمته الملكة إليزابيث الأولى عام (١٦٠٣) وأتخذ لقب جيمس الأول، وهو الحفيد الأكبر لكبرى بنات هنري السابع (أول ملوك أسرة تيودور) وخلفه ابنه تشارلز الأول، وقد ساءت العلاقة بينه وبَينَ البرلمان والتي كانتْ في الأصل متوترة مع ملوك هذه الأسرة لأسباب عديدة كتمسّك ملوك أسرة آل ستيوارت بنظرية الحقّ الإلهي، ومِمَّا زاد في توتّرها في عهد شارل الأول ما جرى في أعقاب محاولته لفرض رسوم گمركية جديدة، وضرائب على الأغنياء، وقد رفضها البرلمان وسعى لفرض بعض الإصلاحات على الملك وطالبه بالموافقة على وثيقة ملتمس الحقوق وذلك في عام (١٦٢٨)، ومع أَنَّ الملك وافق عليها إِلَّا أَنَّ هذا لم يكن كافيا في نزع فتيل الأزمة بَينَهُما، فأشيع بأَنَّ الملك يميل إلى العودة

إلى المذهب الكاثوليكي، ويبدو أنْ إشاعة هذه المسألة كانت مِنْ أجل جرّ الشعب للوقوف إلى جانب البرلمان في معارضته للملك، ولذا لجأ شارل الأول إلى حلّ البرلمان واستمر يحكم بمفرده طوال أَحَّد عشر عاما، إلّا أنَّه وتحت ضغط الشعب اضطرّ إلى دعوة البرلمان للانعقاد في سنة (١٦٤٠) ومع ذلك لم ينسجم معه وَازدادتْ العلاقة تشنّجا فانفجرت الحرب الأهلية أو ما يُسمّى بالثورة، وقد جرّد شارل الأول جيشه لوأدها إلّا أنَّه فشل في ذلك وانتصر البرلمان والشعب، فألقي القبض عليه ووجه له البرلمان تهمة الخيانة العظمى وحَكَمَ عليه بالإعدام، وقد تَمَّ إعدامه فعلا بقطع رأسه وذلك في يناير مِنْ سنة (١٦٤٩).

ثم عادتْ إنجلترا إلى الملكية مرة أخرى عام (١٦٦٠) تحت قيادة تشارلز الثاني ابن تشارلز الأول، و عِنْدَما مات تشارلز الثاني عام (١٦٨٥) أصبح أخوه جيمس الثاني ملكا فصمَّم على أنْ يحكم حكما دكتاتوريا، وعلى أنْ يعيد الديانة الرومانية الكاثوليكية إلى إنكلترا . وقد كانتْ إنكلترا تقف ضد الكاثوليكية بشدة . ونتيجة لهذا النزاع أُرغم جيمس على التخلي عَنْ العرش في ثورة سلمية قامتْ في عام (١٦٨٨) مِنْ دونِ إراقة دماء، ومَنَحَ البرلمانُ التاجَ لابنته ماري، وزوجها وليم أوف أورانج[٢٢] حاكم الأراضي المنخفضة (هولندا)، وقد اطلق عليها اسم ماري الأولى (Mary Tudor)[٢٣].

يبدو أَنَّ الوضع السياسي العام في إنكلترا بعد تلك الأحداث اتّجه نحو تأسيس نظام جديد يكون قادرا على جلب الهدوء إلى البلاد مع المحافظة على حقوق الأفراد واحترام حرياتهم، ومنع الملك مِنْ الاستئثار بالسلطة، ومِنْ خلال هذا المسعى تَمَّ وضع وثيقة الحقوق في سنة (١٦٨٩) مِنْ قبل البرلمان، والتي أقرّت العديد مِنْ القواعد الجديدة في هذا العهد الجديد منْها:

- إنَّ حقّ الملك في التاج مستمدّ مِنْ الشعب المُمثّل في البرلمان، وليس مِنْ الإله، وفي هذا أنَّهاء لنظرية الحقّ الإلهي.

- ليس للملك إلغاء القوانين أو وقف تنفيذها أو إصدار قوانين جديدة، إلَّا بموافقة البرلمان.
- لا تُفرض ضرائب جديدة، ولا يُشَكّل جيش جديد إلَّا بموافقة البرلمان.
- أَنَّ حرية الرأي والتعبير في البرلمان مكفولة ومُصانة.

وما يهمّ بحثنا هنا هو أَنَّ هذا العهد الجديد بعد أنْ تخلّى عَنْ نظرية الحق الإلهي والتي تقتضي تركيز السلطات، قام بتبنّي مبدأ الفصل بَينَ السلطات، وهذا يعني فصل السلطة القضائية السلطة التنفيذية، وكفّ تدخّلات الملك وفرض أرادتْه على القضاة، مِمَّا منح القضاء نحوا مِنْ الاستقلالية لا سيَّما مع منح القضاة العديد مِنْ الضمانات والمقوّمات التي تدعم استقلالهم واستقلال قضائهم، وقد يكون قانون التسوية (Settlement of Act) الصادر في سنة (١٧٠١) قد منحهم قدرا كبيرا مِنْ الاستقلالية في نظر المنازعات المختلفة وحسمها، ومنحهم مستوىً عالٍ مِنْ الحصانة ضد التعسّف والاستبداد والتَدَخّل في الشؤون القضائية، ومنع مِنْ عزلهم إلَّا بطلب مشترك مِنْ مجلسي البرلمان[٢٤]، ولذا لم يَعُد هذا القضاء قضاءً محجورا كما كان في العهود الماضية أو المرحلة الأولى.

وقد لاحظنا في المرحلة الأُولى أَنَّ القضاء كان يقف إلى جانب الأفراد في الجملة، فيحاول حمايتهم والحفاظ على حقوقهم وصيانة حرياتهم في مواجهة مِنْ يسعى إلى الإضرار بها، بل حاول (إلى حدّ ما) الوقوف بوجه تدخّلات الملك إلَّا أنَّه غالبا لم يستطع تحقيق هدفه هذا، ولكنه استطاع إلى حدّ كبير تحقيقه في المرحلة الثانية، ولذا قام بترسيخ مبدأ المشروعيّة ومحاولته لتجذير فكرة الدولة القانونية، وهما معا يستدعيان الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياته والحيلولة مِنْ دونِ تعسّف السلطة وانحرافها، وقد سادتْ هذه النظرة وجرت حتى على الإدارة، ومع ذلك علينا أنْ لا نكون متفائلين جدا، حيث أَنَّ الواقع يُشير إلى وجود جملة مِنْ العقبات باتجاه تحقيق المشروعيّة الكاملة ومسؤولية الإدارة عَنْ أعمالها، وفيما يأتي

توضيح لأسباب عدم التفاؤل.

صحيح أنَّه في هذه المرحلة جرت محاولة التفكيك بَينَ الملك وسلطاته السابقة وفقا لمبدأ الفصل بَينَ السلطات، ولكنه يبدو أَنَّ التفكيك بينه وبَينَ الدولة لم يكن بمستوى المطلوب، هذا أولا، وثانيا كان يُنظر إلى الوظيفة العامّة على أنَّها ذات طبيعة عقديّة، بمعنى أَنَّ علاقة الموظّف بالدولة هي علاقة عقديّة، فهناك عقد يُبرم بَينَ الدولة والموظّف، وهذا العقد هو عقد مِنْ عقود القانون الخاصّ، وعلى هذا الأساس فأَنَّ مضمون هذه النظرية يجعل مِنْ واجبات الموظّف العام وحقوقه تستمدّ وجودها مِنْ العقد المدني ذاته بناء على أَنَّ العقد شريعة المتعاقدين، وتوضع تلك الواجبات والحقوق بعد الاتفاق عليها مِنْ خلال المفاوضات التي تجري بَينَ الدولة والمرشّح للوظيفة العامّة، وبعد الاتفاق على التفاصيل يُفصح الموظّف عَنْ أرادته بقبول العقد، وتُفصح الدولة بوساطة الإدارة عَنْ موافقتها على ذلك، بمعنى أَنَّه عقد يقوم على الايجاب والقبول[٢٥].

ومِمَّا تَقَدَّم يتّضح عدم الأخذ بمسؤولية الإدارة عَنْ أعمالها، فَمِنْ جهة أَنَّ الإدارة لا تُخطئ (فهي مختلطة بالملك المعصوم) ولا وجود للاستثناء على هذا الأصل أو القاعدة في هذه المرحلة، وثانيا أَنَّ الخطأ الذي يحصل لا يحصل مِنْ الإدارة وإنَّما يقع جرّاء عمل قام به موظّف مِنْ موظّفيها وهذا أمر بديهي، ومِنْ المؤكّد أَنَّ الإدارة لم تأمر الموظّف بأَنَّ يُخطئ ويُصدر العمل غير المشروع، بمعنى أَنَّ العقد المدني بَينَ الموظّف والدولة أو الإدارة هو عقد مدني في صورة عقد وكالة، وخطأ الموظّف في واقعه خروج على هذا العقد، ولذا لا يكون خطأ الإدارة بل هو خطأ شخصي يُنسب إلى الموظّف بصفته الشخصية، وعليه هو وحده الذي يتحمّل الخطأ الذي صدر عَنْهُ حتى وإنْ اقتضى الخطأ تعويض المُتضرّر ماديا منه، ومِنْهُ نفهم أنَّه لَيْستْ هناك منازعات إدارية ولذا لا مجال للحديث عَنْ قضاء إداري في هذه المرحلة أيضا.

والجدير بالذكر أَنَّ العديد مِنْ الكتّاب ذكروا أنَّه ساد خلال هذه المرحلة نظام وحدة القضاء والقانون[٢٦] بل وفي المرحلة الأُولى أيضا، وفي الواقع أَنَّ هذه الرأي في اشتباه كبير، والسبب في ذلك يعود إلى أصل المصطلح، إذ أَنَّ نظام القضاء الموحّد يستند إلى أصل جوهري لا يوجد هذا النظام عِنْدَ فقدانه، وهذا الأصل الجوهري هو أَنَّ القضاء الاعتيادي في نظام القضاء الموحّد له الولاية العامّة في المنازعات الإدارية وغيرها، وعليه أَنَّ الأصل فيه يفترض وجود منازعات إدارية ليُعطى القضاء الاعتيادي حقّ نظرها وحسمها، والآن هل مِنْ وجود لنظام القضاء الموحّد عِنْدَ عدم وجود منازعات إدارية؟ الحقيقة لا نقصد الاستفهام بهذا السؤال بل هو سؤال استنكاري، وعلى كل حال لا يوجد في هذا المرحلة والتي سبقتها معنى لبحث القضاء الموحّد في مقابل النظام المزدوج، وندّعي عدم ظهور هذا النظام أصلا، بل الحديث عَنْهُ محض خطل في الرأي، أمّا النظام القضائي الذي كان سائدا فهو النظام القضائي الاعتيادي الذي له الولاية العامّة في نظر المنازعات المدنية جميعا.

المطلب الثاني:

القضاء الموحّد في إنكلترا مِنْ عام (١٨٧٢) إلى الوقت الحاضر

وهي فترة مهمّة بدأت فيها ملامح التطوّر القضائي تَظهَرُ بوضوح، ويمكننا تقسيمها إلى مرحلتين تبدأ الأُولى مِنْ عام (١٨٧٢) إلى عام (١٩١٤)، أَمَّا الثانية فتبدأ مِنْ حَيثُ تنتهي الأُولى لِتَستَمِرَّ إلى وقتنا الحاضر.

الفرع الأَوَّل: المرحلة الأُولى (١٨٧٢ . ١٩١٤):

إِنَّ نشأة القضاء الإداري واكتسابه لصورته الحالية استمرّ لفترة زمنية طويلة امتدّت مِنْ إنشاء نابليون لمجلس الدولة الفرنسي في (١٢) ديسمبر (١٧٩٩) إلى أَنْ حصل هذا المجلس على حقّه في البتّ في

المنازعات الإدارية المرفوعة أمامه بصدور قانون (٢٤) مايو (١٨٧٢)[٢٧]، وإذا أردنا تحديد تاريخ مُعيَّن لنشأة القضاء الإداري بشكل واقعي يمكن عدّ سنة (١٨٧٢) هي سنة نشأته لأنَّه نال حقّه في أنْ يكون قضاءً باتّاً فيها.

وهنا نقول أَنَّ المرحلة الثالثة للقضاء في إنكلترا تبدأ مِنْ سنة (١٨٧٢) وتَمتّد إلى سنة (١٩١٤) وهي السنة التي نشبت فيها الحرب العالمية الأُولى.

تَقَدَّم توّا أَنَّ القضاء الإداري نشأة في سنة (١٨٧٢) وبنشأته انقسمت النُظُم القضائية إلى قسمين الأول هو نظام القضاء الموحّد (الذي نحن بصدده) ونظام القضاء المزدوج (والذي سنبحثه لاحقا)، وهنا بالضبط يصحّ طرح الأسئلة الآتية: هل أَنَّ إنكلترا تبنّتْ القضاء المزدوج بعد نشأة القضاء الإداري أم أنَّها تبنّتْ القضاء الموحّد؟ أم بقي حالها على ماهي عليه قبل هذه المرحلة؟ وللإجابة عَنْ هذه الأسئلة نُبَينَ الآتي:

تَقَدَّم بيان أَنَّ القاعدة السائدة تقول أَنَّ الملك هو الدولة (The King is the State) وأَنَّ الدولة هي الملك (The State is the King) ووفقا لهذه القاعدة كانتْ الدولة مختلطة بشخصية الملك[٢٨]، وهذا أَحَّد أَهمّ أسباب عدم تقرير مسؤولية الإدارة، ولكن يبدو أَنَّ هذه القاعدة لم تستمرّ كما كانتْ عليه في المراحل السابقة، وما يسمح بتأكيد هذا المعنى هو تقرير المسؤولية الجزئية للإدارة في هذه المرحلة الثالثة، حيث تقرّرتْ المسؤولية العقديّة لها، بمعنى أَنَّ الإدارة أَصبّحتْ مسؤولة عمّا تُبرمه مِنْ عقود، ولذا يمكن إقامة الدعاوى بشأنها على أنْ تُتّبع الإجراءات التي حَدَّدَها قانون العرائض لسنة (١٨٦٠)[٢٩]، وهذا فيصل حاسم، ذلك لِأَنَّ المنازعات الناشئة عَنْ عقود الإدارة في واقعها منازعات إدارية، ولذا يمكن القول: إِنَّ إنكلترا قد عرفت المنازعات الإدارية لأول مرّة في هذه المرحلة.

وهنا يأتي السؤال المهم، وهو ما هي الجهة القضائية المُختصّة بالنظر في هذه المنازعات وحسمها؟

الجواب هو أَنَّ المحاكم الاعتيادية هي صاحبة الاختصاص ولها الولاية العامّة في نظر وحسم المنازعات الإدارية المرفوعة أمامها وكذلك الدعاوى المدنية، وهذا يعني تبنّي إنكلترا لنظام القضاء الموحّد، فهذا النظام ظهر لأول مرّة في هذه المرحلة مِنْ مراحل تطوّر النظام القضائي.

والخلاصة أَنَّ هذه المرحلة مِنْ تاريخ تطوّر النظام القضائي في إنكلترا شهدتْ لأول مرّة تقرير المسؤولية العقديّة للإدارة، والسماح للقضاء الاعتيادي بنظر المنازعات الإدارية، فنشئ النظام القضائي الموحّد.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (١٩١٤ وما بعدها):

تبدأ هذه المرحلة مِنْ الحرب العالمية الأُولى وتستمرّ حتى وقتنا الحاضر، ويبدو أَنَّ القواعد العامّة لم تزل سارية في هذه المرحلة، ومِنْها عدم مسؤولية الإدارة وفقا لما سبق بيانه مِنْ أسباب، وتَقَدَّم في المرحلة السابقة أنَّه مع وجود هذه القاعدة أو هذا الأصل إِلَّا أنَّه وعلى نحو الاستثناء تقرّرتْ مسؤولية الإدارة عَنْ بعض أعمالها، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤوليتها عَنْ العقود التي تُبرمها فتَتَحقَّق المسؤولية العقديّة دونِ المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك يُسمح للمُتضرّر باللجوء إلى القضاء، وله طلب تعويضه أيضا، إِلَّا أَنَّ الدعوى التي يرفعها لا تكون موجّهة ضدّ الإدارة بشكل مباشر، وإنَّما موجّهة ضدّ الموظّف الذي صدر عَنْهُ الخطأ، وضدّ الإدارة بشكل غير مباشر، وحتى التعويض الذي تحكم به المحكمة هو تعويض مُقرّر على الموظّف ذاته، ولكن جرى العرف على أَنْ تقوم الدولة بدفعه على أساس الشفقة والرحمة ومساعدة الموظّف لا على أساس ترتّب مسؤوليتها التقصيرية[٣٠]، نعم يمكن ترتّب المسؤولية التقصيرية للإدارة في حالة الإدارات المحلّية فحسب دونِ الإدارات المركزية، والسبب في ذلك يرجع إلى أَنَّ الإدارات المركزية تُعتبر مِنْ الفروع الرسميّة للتاج ولذا يجري عليها ما يجري على التاج مِنْ تحصين ضدّ الخطأ، أمّا الإدارات المحلّية فهي لَيْستْ فروعا رسميّة للتاج ولا تَتَمتَّعُ بحصانة العصمة الملكيّة، وقد تأثّرتْ كثيرا هذه

القاعدة اليوم ولم تَعُد على اطلاقها وأخذ القضاء يضيّق مِنْ حدودها في أحكام عدّة له، وقد يكون حكمه في قضية الفنادق والذي أصدره سنة (١٩٢٠) هي السابقة في هذا المجال، فقد قضى مجلس اللوردات بصفته المحكمة الاستئنافية العليا في الدولة، بالمسؤولية التقصيرية للإدارة حيث رفعتْ أمامه إحدى شركات الفنادق دعوى على الحكومة تطالبه فيها بتقرير التعويض عليها نظرا لما تكبّدته مِنْ أضرار مادية نتيجة لاستعمال الحكومة لفنادق الشركة لتلبية حاجة الجيش في فترة الحرب، وقد دفعتْ الحكومة بعدم مسؤوليتها التقصيرية عَنْ الأضرار الناجمة استنادا إلى مبدأ عدم مسؤولية الملك (أو التاج) ولما كانتْ الحكومة جزءً مِنْ الدولة والدولة هي الملك والملك لا يُخطئ فالحكومة لا تُخطئ، وما دامت الحكومة لا تُخطئ فلا مسؤولية تقصيرية عليها ولا تعويض، إلّا أَنَّ المحكمة ردّتْ هذا الدفع الذي تَقَدَّمتْ به الحكومة أو الإدارة، وقد استندتْ في ردّها على أَنَّ المبادئ العامّة التي تقوم عليها الدول الحديثة تقضي بعدم إمكان حرمان أَحَّد مِنْ ملكه إلّا بتعويض عادل، ولذا انتهتْ المحكمة إلى تقرير مسؤولية الدولة وإلزامها بدفع الحكومة تعويضا عادلا للشركة مقابل استخدام فنادقها[٣١]، وقد أدّتْ هذه النظرة إلى تطوّر عميق في المبادئ العامّة، فقد جاء على أعقاب تلك النظرة تقرير مسؤولية الدولة عَنْ أعمالها، وقد ثبتتْ هذه المسؤولية قانونا، وذلك في قانون صدر بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا في سنة (١٩٤٧) قرّر مسؤولية الدولة عَنْ الأعمال الصادرة عَنْها، ويمكن عَدّه القانون الذي أزال مبدأ أَنَّ الملك لا يُخطئ، فأشار القانون إلى مسؤوليته حتى في اسمه فقد سُمّي بقانون مقاضاة التاج (Proceedings Act Crown) وهو قانون جعل مِنْ الدولة والإدارة شخصا اعتياديا وفك ارتباطها بالملك بالطريقة التي كانتْ سائدة قبل صدوره.

وقد أوجدتْ إنكلترا (أو قُلْ المملّكة المتّحدة) محاكم خاصّة للنظر في المنازعات مع الإدارة وحسمها،

ولكون هذه المنازعات ذات طبيعة إدارية، فالنتيجة المنطقية هي أنْ تلك المحاكم الخاصّة ما هي إلّا محاكم إدارية أيضا، وهي عبارة عَنْ محاكم خاصّة تعمل بموازاة الهيكل القضائي الاعتيادي[٣٢] وتتخصّص في نوع مُعيَّن مِنْ الدعاوى المتعلّقة بمنازعات إدارية مُحَدَّدة.

ويمكن القول إنَّ المرحلة الرابعة قد شهدتْ تَوسّعا غير مسبوق للاستثناء على حساب الأصل، إذ تَمَّ فيها تأسيس وإنشاء جهات قضائية جديدة عدّة مُنحتْ الاختصاص في نظر نزاعات إدارية مُحَدَّدة ومُعيَّنة، وقد ظهرتْ تلك الجهات إلى الوجود بأشكال وصورة مختلفة، فجاء بعضها على شكل مجالس، وبعضٌ آخر على صورة لجان، وما شابه ذلك، وهي جميعا تُعَبِّر إمّا عَنْ تنظيمات إدارية شبه قضائية، وإمّا عَنْ تنظيمات قضائية، وكلاهما تخصّص في المنازعات الإدارية لقطّاع ما مِنْ القطّاعات الإدارية، وهذا التَوسّع الكبير دفع بعض الفقه إلى الاعتقاد بأَنَّ نظام القضاء الموحّد، أو أنْ شئتَ قُلْ نظام وحدة القضاء والقانون الذي تبنّتْه المملّكة المتّحدة أخذ يحثّ الخطى في هذه المرحلة باتجاه نظام القضاء المزدوج (أو نظام ازدواج القضاء والقانون)، وهذا يعني إقرارهم بتطوّره نحو النظام الذي تأسّس ونشأ في فرنسا[٣٣].

وقد وصل تطوّر هذا النظام باتجاه النظام القضائي المزدوج إلى حدّ إنشاء محكمة سُمّيتْ بالمحكمة الإدارية، ومنحتْ جملة مِنْ الاختصاصات وعلى رأسها تلك المنازعات الإدارية الخاصّة بمسائل الهجرة واللجوء، وتسليم المجرمين، وقرارات التفتيش[٣٤]، فهي محكمة إدارية متخصّصة ومنضوية داخل الدائرة القضائية لمجلس الملكة في محكمة العدل العليا في إنكلترا وويلز، كما أنَّها تتعامل بشكل رئيس مع مسائل القانون الإداري، ويُلجأ إليها عَنْ طريق ما أُطلق عليه اسم المراجعة القضائية (judicial review) والتي تُعنى بصفة أساسية بالرقابة على أعمال السلطة العامّة (الإدارة) ويمكن لكل صاحب مصلحة الركون إليها واستخدامها لحماية مصلحته مِنْ انتهاك الإدارة لها، ولا يهمّ بعد ذلك صفة جهة الإدارة والتي

قد تَتَمثّل بالرئيس الإداري الأعلى كالوزير أو الهيئات الأدنى منه، ولصاحب الشأن أنْ يطلب مِنْ المحكمة النظر في القرار الصادر وإلغائه حال تبَينَ عدم مشروعيّته، كما له أنْ يطلب مِنْ المحكمة إصدار قرار يوجب على الإدارة تعويضه إذا ما كان هناك مبَرّر منطقي له[٣٥].

ويمكن أنْ نخلص مِنْ كل ما تَقَدَّم إلى نتيجتين، الأُولى نشوء قضاء إداري متخصّص في المملّكة المتّحدة، ولكنه قضاء مقيد، فليستْ هناك جهة قضاء إداري موحّدة تُرفع أمامها الطعون في المنازعات الإدارية جميعها، بل هناك عدد كبير مِنْ المجالس واللجان مضافا إلى المحكمة الإدارية، وتنظر كلٌ مِنْها في منازعات مُعيَّنة ومُحَدَّدة دونِ غيرها، وهذا هو وجه التقييد الذي أشرنا إليه، ويمكن القول كنتيجة ثانية أنَّه على الرغم مِنْ ظهور جهات قضائية بل وشبه قضائية متخصّصة بالمنازعات الإدارية إلّا أنَّها جميعا تُمثّل استثناء على الأصل وهو أَنَّ الولاية العامّة في المنازعات جميعا هي للقضاء الاعتيادي المبني على قاعدة وحدة القضاء والقانون، ويظهر ذلك بوضوح مِنْ حيث الخضوع، إذ أَنَّ تلك الجهات المتخصّصة بما فيها المحكمة الإدارية (وهي محكمة خاصّة) لا تُمثّل أحكامها سوى أحكاما أوليّة، بمعنى أنَّها محاكمة درجة أولى، ويخضع ما تُصدره مِنْ أحكام في مرحلتي الاستئناف والتمييز (النقض) إلى المحاكم الاعتيادية، وبهذا لنْ تكون خارجة عَنْ ولاية تلك المحاكم، ولن تكون المنازعات التي تخصّصتْ بالنظر فيها خارجة عَنْ ولاية المحاكم الاعتيادية على أقلّ تقدير في مرحلتي الاستئناف والتمييز حيث يمكن الطعن فيها استئنافا أو تمييزا أمام المحاكم الاعتيادية العليا في الدولة وهذه هي القاعدة العامّة[٣٦].

المبحث الثاني: نظام القضاء الموحّد في الولايات المتّحدة الأمريكيّة والسلطات القضائية:

أإنَّ نظام القضاء الموحّد أو وحدة القضاء والقانون ذو أصول وقواعد واحدة، ولذا لا نجد اختلافات جوهرية بَينَ تطبيقه في كلٍ مِنْ إنكلترا والولايات المتّحدة الأمريكيّة، وهذا لا يعني انعدام الفوارق بَينها،

ولكنها فوارق غير جوهرية كما سنرى، هذا مِنْ جهة وَمِنْ أخرى سنحاول ضمّ بحث سلطات القاضي في القضاء الموحّد إلى هذا المبحث وَإِنْ كَانَ يشمل إنكلترا أيضا وذلك مِنْ أجل تحقيق مزيد مِنْ الفائدة.

المطلب الأَوَّل: نظام القضاء الموحّد في الولايات المتّحدة الأمريكيّة:

يمكن أنْ نُميّز مرحلتين في تاريخ النظام القضائي الأمريكي الأُولى تَمتّد إلى سنة (١٨٥٥) والثانية تبدأ مِنْ هذه السنة، أو قُلْ مرحلة ما قبل إنشاء محاكم المطالبات، ومرحلة ما بعد إنشاء محاكم المطالبات، وفيما يأتي بيان موجز للنظام القضائي في كلٍ مِنْ المرحلتين:

الفرع الأَوَّل: مرحلة ما قبل إنشاء محكمة المطالبات:

تَمتّد هذه المرحلة على طول التاريخ الأمريكي وحتى سنة (١٨٥٥)، ويكاد يجمع الفقه على أَنَّ أمريكا في هذه المرحلة مِنْ حياتها لم يكن لها نظام قضائي مميّز وخاصّ بها، وإنَّما التزمتْ النموذج البريطاني في نظامها القضائي، وعلى هذا الأساس لم يكن هناك قضاء متخصّص في المنازعات الإدارية، وكان نظرها وحسمها للمحاكم الاعتيادية، وقد يثير هذا الادعاء أسئلة عديدة، فما هو الرابط بَينَ بريطانيا وأمريكا لتتأثّر الثانية بالأُولى؟ ولماذا خطتْ على هدى خطاها؟ ولماذا استنسخت نظامها القضائي؟ وما شابه ذلك مِنْ أسئلة، وللإجابة عليها نحتاج إلى مراجعة تاريخية سريعة للتاريخ الأمريكي والتي ستكشف لنا الإجابة عَنْ هذه الأسئلة وغيرها، فنقول:

بدأتْ الهجرات إلى العالم الجديد أو أمريكا الشمالية منذ أوائل القرن السادس عشر، وكان المئات مِنْ المهاجرين الجدد هم مِنْ المغامرين، ثم بدأتْ الهجرات الجماعية الضخمة والتي بدأتْ بالإنكليز، ثم استمرّت بهم وبغيرهم مِنْ المهاجرين كالإسبان، والفرنسيين، والهولنديين، والسويديين، والايرلنديين، والاسكتلنديين، والألمان، والإيطاليين، والفنلنديين، وغيرهم، وقد تزايد عدد السكان بشكل مطّرد، فقد كان

عددهم في عام (١٦٥٠) (٥٢) ألف نسمة، وتضاعف هذا العدد بعد خمسين عاما خمس مرات ليصل في عام (١٧٠٠) إلى (٢٧٥) ألف نسمة، ثم أصبح في عام (١٧٥٠) مليون نسمة، وخلال الأربعين سنة التالية وتحديدا في عام (١٧٩٠) قفز العدد ليصل إلى (٣،٩٢٩،٠٠٠) نسمة[٣٧].

ودامت هذه الهجرات على مدى ثلاثة قرون، وبدأ الإنكليز بالاستيطان والاستقرار وأسسوا العديد مِنْ المستوطنات[٣٨] وقد صل عددها إلى ثلاث عشرة مستوطنة، تكوّنتْ إما بدعم مِنْ الأثرياء الإنكليز أو مِنْ الشركات الإنكليزية، ولذا كَرَّستْ كُلُها الولاءَ للمملكة الإنكليزية، فكانتْ تبعيتها للتاج البريطاني، فالملك هو الذي يُعيَّن الحاكم على تلك المستوطنات والذي كان في الغالب إنكليزيا[٣٩].

أمّا الناحية السياسية لهذه المستوطنات فقد كان هناك شبه توحّد في النظام السياسي لأمريكا الشمالية في هذه المرحلة، فلم يكن هناك اختلاف كبير في نظام الحكم بَينَ المستعمرات أو المستوطنات حيث كانتْ المستعمرات ثلاثة أنواع، وهي:

النوع الأول: المستعمرات المملّوكة، وملكيّة هذه المستعمرات إما لشركة مساهمة، أو لفرد أو فردين فقط، وكان عدد المستعمرات المملوكة لشركات مساهمة أربع مستعمرات، أمّا المملّوكة لأشخاص فعددها اثنان.

النوع الثاني: المستوطنات المشاركة، وتختلف هذه المستعمرات عَنْ سابقتها بأَنَّ كلَ مستوطنةٍ مِنْها كان لها دستورها الخاصّ بها، والذي يعطي لسكانها حقّ الإشراف على شؤونها المحليّة والسياسية والمالية.

النوع الثالث: المستعمرات الملكيّة، التي قد نشأتْ بجعل بعض المستعمرات تحت الإشراف غير المباشر للملك، ولم يكن هذا النوع مِنْ المستعمرات قد شاع في البداية لعدم رغبة الملك في الإشراف غير المباشر على المستعمرات.

وقد أعطى ملك إنكلترا العقود لسكان هذه المستعمرات والتي تَحولّتْ فيما بعد إلى دساتير تحكمها، كما

أعطتْ بريطانيا الحقّ لسكان المستعمرات في أنْ يبقوا رعايا لحكومة البلد الأم (بريطانيا) وهذا يختلف عمّا كانتْ تطبقه السلطات الاستعمارية الأوربية الأخرى في مستعمراتها في الخارج، حيث لم تُعتبر سكان المستعمرات رعايا لحكومة البلد الأم كما فَعَلتْ بريطانيا[٤٠].

واقتبست هذه الولايات "خلال فترة الاستعمار البريطاني لها، كثيرا مِنْ أنظمة بريطانيا"[٤١] فكانتْ السلطات في المستعمرة ثلاث، الحاكم العام، والمجلس التنفيذي، والمجلس العام، وفي البداية كان الحاكم العام يُعتبر رئيسا تنفيذيا لشركة مساهمة، ثم تَحولّ بعد ذلك إلى مركز سياسي، وفي المستعمرات المملّوكة والملكيّة كان الحاكم العام يُعيَّن مِنْ المالك، أمّا المستعمرات المشاركة فكان الحاكم العام يُنتخب مِنْ سكان المستعمرة، وكان المجلس التنفيذي يشبه إلى حدّ كبير الحاكم العام في مهماته وطريقة تعيينه، عدا مستعمرة واحدة وهي ماساتشوستس، حيث كان المجلس التنفيذي فيها منتخبا مِنْ المحكمة العامّة[٤٢]، وكان المجلس العام يُمَثّل السلطة التشريعية ويُنتخب أعضاؤه بالانتخاب العام مِنْ سكان المستعمرة، وانفردت كلٌ مِنْ روديلاند وكونكتيكت بممارسة نوع مِنْ الاستقلال الذاتي، وكانتْا قد قطعتا شوطا طويلا مِنْ التطور والازدهار، حتى أنَّه عِنْدَما جاء عام (١٧٠٠) كانتْ هاتان المستوطنتان أول مِنْ وضع دستورا مكتوبا[٤٣].

وبشكلٍ عامٍّ يمكن القول إنَّ الاطار السياسي الذي كان معمولا به للحكم واحد في أكثر المستعمرات، فقد كان الحاكم يُعيَّنه الملك أو المالك، وكثيرا ما كان إنكليزيا، يساعده مجلس يتَمَّ تعيينه أيضا، وقد كان الحاكم بريطانيا باستمرار حيث بقي التاج البريطاني هو المنُظِم للمستعمرات في أمريكا الشمالية والمحرّك الرئيس لها، ويُنظّر إلى هذه المستعمرات على أنَّها مستعمرات عسكرية متَقَدَّمة في ما وراء البحار، بالإضافة إلى أنَّها ما تدرّه على التاج البريطاني مِنْ إيرادات مالية وعينية، ولذا ظلَّ ينظر إلى هذه

الوحدات السكانية على أنَّها مستعمرات تابعة له، وتدين له بالولاء السياسي[٤٤].

وكان أعضاء المجلس العام مِنْ المستوطنين في الغالب، وقد ظهر ذلك جليا في مستعمرات الوسط والجنوب (نيويورك، ونيوجيرسي، وفرجينيا، وكارولاينا، وجورجيا) وكذلك في مستعمرات المالكين (ميريلاند، وديلا وير، وبنسلفانيا) ولا يستثنى مِنْ هذا النمط سوى مستعمرات البوريتان (أو الحجاج الإنكليز، وهم مواطنون إنكليز ينتمون إلى الكنيسة الإنكليزية، ورغبوا في إصلاح تعاليمها وتبسيط عباداتها وطقوسها العبادية، وكان ينظر إلى أفكارهم على أنَّها تؤدي إلى الانقسام الديني وتقويض السلطة الملكيّة، ولذا اُضطهدوا، ومع ازدياد الاضطهاد لهم هاجر فقراؤهم إلى ليدن في هولندا، ومِنْ هولندا هاجروا إلى الأرض الجديدة في عام (١٦٢٠) واستوطنوا أمريكا الشمالية، ثم ازدادتْ هجرتهم إليها في عهد ملك إنكلترا شارل الأول بسبب ازدياد الاضطهاد لا سيّما لزعمائهم، وأسّسوا مستعمرة خليج ماساتشوستس في عام (١٦٢٥)[٤٥] والمستعمرتان المنشقتان عَنْها، وهما مستعمرتا روديلاند وكونكتيكت[٤٦].

وكانتْ سلطات الحاكم واسعة، ولم يكن يَحَدِّها سوى عدم تعارضها مع مصالح إنكلترا الدولة الأم، فهو الذي يدعو المجلس للانعقاد، ويَتَولّى الإشراف على شؤون الأمن وإدارة القوات المحليّة، يساعده في ذلك مجلس استشاري (يُسمّى المجلس التنفيذي) يضمّ اثني عشر عضوا مُعيَّنين مِنْ السلطة التي عَيّنتْ الحاكم (وهي إمّا الملك وإمّا المالك) وبالإضافة إلى اختصاص الاستشاري لهذا المجلس، فقد كان أحيانا يقوم بدور السلطة القضائية العليا في المستعمرة، ويُمَثِّل الحاكم، كما أنَّه يمارس احيانا دور السلطة القضائية العليا للمستعمرة، أمّا السلطة التشريعية فكانتْ بيد المجلس العام، والذي يتَمَّ اختيار أعضائه بالانتخاب العام مِنْ سكان المستعمرة، ولملك إنكلترا ولحاكم المستعمرة سلطة نقض قراراته، كما لم يكن له الاختصاص المطلق في مجال التشريع، فقد كان للبرلمان البريطاني السلطة العليا في مجال التشريع في

المستعمرات شأنها شأن بقية الممتلكات البريطانية[٤٧].

وكانتْ هناك جهتان في المستعمرة بيدهما السيادة العليا، الأولى تَتَمثّل في الحاكم والمجلس التنفيذي، أمّا الثانية فتَجسّدتْ في المجلس العام أو السلطة التشريعية، وظلّتْ هاتان السلطتان في صراع دائم مع بعضهما منذ نشأتهما حتى الاستقلال، إذ كان الأرستقراطيون وهم الحاكم والمجلس التنفيذي يسعون دائما نحو مصالحهم وامتيازاتهم ويتمسّكون بها ولا يحيدونِ عَنْها، أمّا السلطة التشريعية المنتخبة مِنْ عموم سكان المستعمرة، فقد كانتْ تحاول وبشكل جاد كبح جماح الفئة الأرستقراطية والتقليل مِنْ امتيازاتها، داعية إلى مصلحة الشعب مِنْ جهة، ومصلحة الحكم الذاتي القوي مِنْ جهة أخرى، وقد يصل مستوى الصراع بَينَ الحاكم ومجلسه التنفيذي، وبَينَ السلطة التشريعية وسكان الولاية إلى حدّ الثورة، كما حدث في فرجينيا، فبسبب الظلم والتعسّف الذي كان يمارسه الحاكم والمجلس التنفيذي في عملية فرض الضرائب على سكان المستعمرة، قاموا بالثورة عليهما في عام (١٦٧٦) وقد أصرّتْ السلطة التشريعية على مطالبها بمنحها حقّ الرقابة والإشراف على أعمال السلطة التنفيذية (الحاكم والمجلس التنفيذي)[٤٨].

ولم يستمرّ الوضع على هذا الحال مِنْ الخضوع للمستعمر البريطاني، فقامتْ الثورة على الإنكليز في القرن الثامن عشر، وتحديدا بَينَ عامي (١٧٦٤) و(١٧٦٥) التي بدأتْ بشكل مظاهرات سلمية وانتهتْ بإعلان استقلال المستوطنات عَنْ إنكلترا في الثاني مِنْ يوليو عام (١٧٧٦) وقد كتبتْ إعلان الاستقلال هذا كتبته لجنةٌ برئاسة توماس جيفرسون، كما تَمَّ تشكيل الاتحاد الكونفدرالي بإيعاز مِنْ الكونغرس القارّي الذي يُعدُّ المؤسسة السياسية الوحيدة التي أنشئتْ قبل إعلان الاستقلال في عام (١٧٧٦) لشن الحرب ضد البريطانيين وكانتْ موارده المالية محدودة.

أما بخصوص الاتحاد الكونفدرالي فقد كان هناك اختلاف بَينَ سكان المستعمرات بشأنه، ففضّل صغار

المزارعين والمدينين أنْ تظلّ السلطة في حوزة المجالس التشريعية للولايات (المستعمرات) بدلا مِنْ الحكومة القومية، ودافعهم إلى تبني هذا الرأي (أي استبعاد حكومة قومية مركزية) هو أنْ يحتفظوا بأكبر قدر مُمّكن مِنْ التأثير في الشؤون المحلّية، أما المزارعون الأثرياء أو كبار المزارعين والتجار وملاك الأراضي والمشتغلون بالمضاربات المالية فقد فضّلوا أنْ تكون هناك حكومة قومية مركزية قوية يمكنها أنْ تحمي المُلكيّة، وبَينَ هذين الرأيين المتضادّين لابد مِنْ إيجاد حلّ وسط، وكان الحلّ الوسط هو قيام الاتحاد الكونفدرالي[٤٩] الذي دخل دستوره حيز النفاذ في عام (١٧٨١)[٥٠] ولم يستمر هذا الاتحاد طويلا إذ تَحولّ إلى اتحاد فيدرالي نظمّه دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام (١٧٨٧).

وبهذا التاريخ تشكّلت دولة جديدة اتحادية كان لها الأثر الكبير في العالم فيما بعد، وكانتْ في بداياتها قد تألّفتْ مِنْ ثلاث عشرة ولاية فحسب، قال فيها أَحَّد المؤسسين الأوائل في الولايات المتحدة الأمريكية أَنَّ "انتصار الثورة الأمريكية إنَّما يشبه محاولة جعل ثلاث عشرة ساعة (إشارة إلى الثلاث عشرة ولاية) تدقّ في الوقت نفسه"[٥١] وبعد نجاح الثورة الأمريكية على بريطانيا اتجهت إرادة الولايات الثلاث عشرة إلى الاتحاد، ونتج عَنْ هذه الإرادة نشأة أول اتحاد كونفدرالي[٥٢] في العالم بَينَ الولايات الثلاث عشرة المستقلة عَنْ بريطانيا[٥٣]، وكانتْ نشأته مِنْ أجل مواجهة إنكلترا في النزاع المسلح الذي نشب بَينَهُما بسبب مطالبة الولايات أو المستعمرات الثلاث عشرة بالاستقلال[٥٤]، فبعد بعد نجاح الثورة على البريطانيين كان مِنْ الواجب على ثوار المستعمرات البحث عَنْ كيفية إيجاد رابطة قانونية تجمع شمل المستعمرات، ذلك أَنَّ الرابطة التي كانتْ تجمعهم قبل الثورة (وهي تبعيتها لبريطانيا) قد زالتْ وبزوالها فَقَدتْ المستعمرات كلَ رابطة للاتحاد بَينها مُنّذ إعلان الاستقلال، ولذا اجتمع ممثلو المستعمرات واقترحوا تشكيل لجنة مهمتها وضع دستور عام لما يُعرف بالولايات المتحدة أو المستعمرات المتحدة (United Colonies) وقامتْ هذه

اللجنة بصياغة الدستور (الكونفدرالي) في نوفمبر/ تشرين الثاني (١٧٧٧) ودخل حيّز التنفيذ في عام (١٧٨١) وبذلك أُنشئتْ أوّل حكومة مركزية مستقلة لهذه المستعمرات أطلق عليها حكومة الاتحاد التعاهدي (Confederation of Government) والتي كانتْ تتكوّن مِنْ مجلس واحد سُميَّ الكونغرس أو المجمع أو جمعية الدبلوماسيين، ويتألف مِنْ مُمثّلي المستعمرات المنتخبين، ولم يَتَمتَّعُ إلَّا بسلطات محدودة في مجال التشريع حصرا[٥٥].

وقد أخفق هذا الاتحاد في تحقيق أهدافه[٥٦]، فَمِنْ المعروف عَنْ الاتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي أنَّه اتحاد ضعيف، فهو لا يُخرج إلى الوجود شخصية دولية جديدة، وإنَّما يبقي على الشخصية الدولية لكل دولة مِنْ الدول الأعضاء، ويحافظ على استقلالها التام سواء أكان ذلك في سياستها الخارجية أم الداخلية، ولكل دولة الحقّ في الانفصال عَنْهُ متى شاءتْ، كما أَنَّ المساواة المطلقة بَينَ الدول الأعضاء في الاتحاد تُعدُّ مخالفة للواقع، إذ تختلف هذه الدول مِنْ حيث القوة والضعف، طبقا لقدراتها العسكرية والاقتصادية وعدد سكانها ومساحتها الجغرافية، ما يجعل إحداها في النهاية هي المسيطرة على شؤون الاتحاد، ولكل هذه الأسباب كان الاتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي اتحادا ضعيفا ومؤقّتا أو مرحليا، ونتيجته الانتهاء، وهو إما أنْ ينتهي بالانفصال وتمزيق وشائجه، أو يتَحولّ إلى اتحاد مركزي (فيدرالي) طلبا للمزيد مِنْ الترابط والاندماج والقوة بَينَ الدول الأعضاء، وهذا ما حدث للاتحاد الكونفدرالي الأمريكي[٥٧] والذي لم يدم سوى أقلّ مِنْ عقد زمني ثُمَّ تَحولّ إلى اتحاد فيدرالي، وهذا النوع مِنْ الاتحاد هو أقوى أنواع الاتحادات، ويَتَمثَّل في اندماج دولتين أو أكثر في شكل دولة واحدة تُسمّى دولة الاتحاد، ويهدف إلى التوفيق بَينَ اعتبارين أساسيين، الأول: رغبة الدول الأعضاء في تكوين دولة واحدة، والثاني: رغبة كل دولة في المحافظة على استقلالها الذاتي بقدر الإمكان، ولذا ينتج عَنْه فقدان الدول المكوّنة له لشخصيتها الدولية، ونشوء شخص

دولي جديد هو دولة الاتحاد التي لها وحَدِّها حقّ السيادة في الشؤون الخارجية للاتحاد، ولدولة الاتحاد جنسية واحدة، وعلم واحد، وشعب واحد هو مجموع شعب الولايات (الدويلات) ويتَمَّ فيه توزيع السيادة الداخلية بَينَ دولة الاتحاد الفيدرالي والولايات الأعضاء[٥٨]، وكان تَحولّ الاتحاد الكونفدرالي الأمريكي إلى الاتحاد الفيدرالي هو أحدى الثمار التي خرج بها اجتماع فيلادلفيا والذي عقده مندوبو الولايات في (٢٥) أيار/مايو (١٧٨٧) والذي أُنجز فيه دستور الولايات المتّحدة الأمريكية النافذ، والذي صادقتْ عليه في (٢١) تموز/يوليو (١٧٨٨) تسعُ ولايات مِنْ الثلاث عشرة ولاية، وهذا العدد هو النصّاب اللازم لدخول الدستور حيّز التنفيذ[٥٩]، وبهذا نشئ أول اتحاد فيدرالي حديث في العالم، أخذ بالنظام الرئاسي وحقّق نجاحا منقطع النظير (وهو لم ينجح سوى في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة) وقد قام بتأسيس عدّة مستويات للحكم في الدولة[٦٠].

مِنْ خلال ما تَقَدَّم نلاحظ أنَّه قبل الاستقلال كان هناك ارتباط عضوي بَينَ المستوطنات الثلاث عشرة وبَينَ بريطانيا، وهذه العلاقة هي علاقة خضوع وتبعية، وقد رافقها بطبيعة الحال انعكاس الأنظمة المختلفة للمستعمر عليها، ولذا فهي حاولتْ إلى حدّ بعيد استنساخ نظام السلطة التنفيذية إلّا أَنَّ السلطة التنفيذية في بريطانيا بيد الملك، ولا ملك في أمريكا بل مِنْ البداهة بمكان القول إنَّ بريطانيا لم تكن لتسمح بقيام نظام ملكي منافس لها في أمريكا، أمّا التشريعات والنظام القضائي فلم يكن هناك محذور مِنْ استنساخه، ولذا تبنّتْ تلك المستوطنات الأنظمة التشريعية والقضائية البريطانية، فكان النظام القضائي المطبّق فيها هو عينه النظام القضائي الموجود في بريطانيا، وهذا يظهر لنا بوضوح ما قد يكون التبس مِنْ واقع كان سائدا آنذاك، وعلى كل حال لم يكن هناك سوى القضاء الاعتيادي والذي له الولاية العامّة وينظر المنازعات جميعا ومهما كانتْ طبيعتها.

ولما كانتْ القاعدة المعمول بها في بريطانيا هي عدم مسؤولية الإدارة، فقد أخذتْ عَنْها الولايات المُتّحدة الأمريكيّة هذه القاعدة أيضا، فلم تكن الإدارة مسؤولة عَنْ أعمالها أمام القضاء طوال قرون مِنْ الزمن، وقد التقتْ مع بريطانيا في بعض الأسباب وافترقتْ عَنْها في أسباب أخرى، فكان مورد الالتقاء هو طبيعة علاقة الموظّف بالدولة، فالولايات المُتّحدة الأمريكيّة تكيّفها آنذاك على أنَّها علاقة تعاقديّة، بل استمرّ هذا التكييف في الوجود، وهو ما يُعرّف اليوم بالمفهوم الأمريكي للوظيفة العامّة، والذي يطلق عليه بعض الفقه اسم نظام الوظيفة العامّة ذات البُنّية المفتوحة، في مقابل اسم نظام الوظيفة العامّة ذات البُنّية المغلقة والذي هو المفهوم الأوربي للوظيفة العامّة، وهو مفهوم لا يجعل مِنْ الموظّف العام في مركز متميّز عَنْ الوظيفة الخاصّة أي الوظيفة في القطاع الخاصّ أو المشاريع الخاصّة، كما أنَّها تفتقد ذاك التميّز الذي وجدناه في المفهوم الأوربي لها، فلم يوجد نظام خاصّ للوظيفة العامّة يمنح الموظّف العام ضمانات وحقوقا وحماية في مواجهة الإجراءات الانضباطية، كما ولا تتميّز بالثبات والاستقرار والدوام، فالموظّف العام على وفق هذا المفهوم يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له موظّف القطاع الخاصّ أي الأجير أو العامل في المشروعات الخاصّة، كما وأَنَّ الموظّف العام هنا يرتبط بشكل يكاد يكون عضويا بالوظيفة العامّة التي تَمَّ تعيينه فيها، فلا يُنقل عَنْها ولا يُرقّى إلى وظيفة أعلى مِنْها، ويؤدّي إلغاؤها إلى الاستغناء عَنْهُ وخروجه مِنْ الخدمة، ولم يلقَ هذا النظام صدىً في معظم دول العالم، فاقتصر تَبَنّيه على دول معدودة مثل كندا وسويسرا وفنلندا[٦١].

وعلى أساس ذلك المفهوم للوظيفة العامّة، وتكييف علاقة الموظّف بالدولة، فهو لا يعدو عَنْ كونه وكيلا في التَصرُّف، فمتى ما خرج عَنْ حدود الوكالة يكون هو الوحيد المسؤول عَنْ تصرّفه ذاك، وعليه عِنْدَما يرتكب خطأ ما يتحمّل وحده تداعياته، ومِنْها التعويض عِنْدَما يوقع خطئُه الضرر المادي على أَحَّد

الأفراد، وعلى المُتضرّر أنْ يرفع الدعوى ضدّ الموظّف نفسه لا ضدّ الإدارة، وهذا يوضح بجلاء عدم مسؤولية الإدارة عَنْ الأخطاء التي تُرتكب خلال سير العمل فيها، إذ إنَّها تُنسب إلى الموظّف فحسب.

أمّا مورد الاختلاف ففي الأساس الذي اتكأتْ عليه قاعدة عدم مسؤولية الإدارة في كل مِنْ بريطانيا والولايات المُتّحدة الأمريكيّة، فتَتحَدَّدَ في بريطانيا بمسألة معصومية الملك، إذ يسري مبدأ أَنَّ الملك لا يُخطئ، ولما كانتْ الدولة هي الملك، والملك هو الدولة، فأَنَّ المعصومية تسري مِنْهُ إليها وإلى ما فيها مِنْ مؤسسات، وهذا يعني أَنَّ الدولة لا تُخطئ، ولما كانتْ الإدارة جزءً مِنْ مؤسسات الدولة فأَنَّ عدم الخطأ والمعصومية تسري إليها أيضا، فتكون الإدارة منزّهة عَنْ الخطأ، وبهذا تنتفي عَنْها المسؤولية، ولا يمكن إقامة دعوى المسؤولية في مواجهتها، ولما لم تكن الولايات المُتّحدة ذات نظام ملكي ولا يوجد فيها ملك، إذن لا يمكن جريان هذا المبدأ فيها، وهذا اختلاف جوهري بَينَهُما.

والخلاصة أنَّه في هذه المرحلة تطابقتْ فيها القواعد في البلدين، فالإدارة غير مسؤولة، والمسؤول عَنْ الأخطاء هو الموظّف، وعليه أنْ يتحمّل مسؤولية أخطائه، وبهذا تقام دعوى المسؤولية في مواجهته لا في مواجهة الإدارة، أي أَنَّ المنازعات ذات الطبيعة الإدارية لم تظهر بعدُ في هذه المرحلة أيضا، ولذا يكون مِنْ نافلة القول إنَّ القضاء الاعتيادي له الولاية العامّة لنظر المنازعات جميعا.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد إنشاء محكمة المطالبات:

إنَّ التطوّر سمة مِنْ سمات الحياة المادية، فهو لا يعدو عَنْ كونه حركة مستمرّة، وهذه صفة الحياة المادية، فهي في حركة مستمرّة نحو الأمام، وقد تناول التطوّر النظام القضائي في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة، وكان أساسه ما يمكن أنْ يشعر به الفرد والموظّف على حدّ سواء مِنْ ظلم، ذلك أَنَّ الموظّف يؤدّي عمله للإدارة، فهو يعمل في خدمتها، ولما كان الموظّف مُجرَّد إنسان فعمله مُعرّض لوقوع الخطأ

فيه، وغالبا ما يكون الخطأ ناشئا عَنْ غير قصد، فَمِنْ المنطقي أَنَّ الإنسان يسعى إلى أنْ تكون أعماله الصادر عَنْهُ مشوبة بأقصى قدر يستطيعه مِنْ الكمال، أمّا الخطأ إنْ وقع فهو غير مقصود، وعليه مِنْ غير العدل تكليفه بدفع الأضرار الناشئة عَنْهُ، لا سيَّما إذا كانتْ باهظة الكلفة، هذا مِنْ جهة، ومِنْ أخرى مِنْ العدل تعويض مَنْ يقع عليه ضرر جرّاء ذلك العمل الخاطئ، فينبغي أنْ لا يُترك الفرد الذي تعرّض للضرر مِنْ دونِ تعويض عادل، ولكن مَنْ ينظر في مسائل كهذه، أي ما هي الجهة المؤهّلة للنظر في ما يقع مِنْ أخطاء جرّاء عمل الإدارة والحكم بالتعويض عَنْها؟.

الجواب المنطقي أَنَّ تلك الجهة هي القضاء، ولما كانتْ مثل هذه المنازعات (عِنْدَ الاعتراف بمسؤولية الإدارة) ذات طبيعة تختلف عادة عَنْ طبيعة المنازعات الاعتيادية التي ينظرها القضاء الاعتيادي، ناسب منح النظر فيها وحسمها إلى قضاء آخر غيره، خصوصا مع شدّة انشغاله بالدعاوى الاعتيادية، وقد يجتمع إلى هذا السبب سببٌ آخرُ يدفع باتجاه إخراج هذه المنازعات عَنْ ولاية القضاء الاعتيادي في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة، فهذا النظام بُني على أَنَّ الاعتمادات المالية للسلطة التنفيذية (الإدارة) وكل ما يُصرف مِنْ نفقات مهما كانتْ طبيعتها، يجب أنْ يَبتّ فيها البرلمان وبشكل حصري، وعِنْدَما يلتفتْ إلى منازعات الضرر الناشئة عَنْ أعمال الإدارة يظهر أنَّها مبنيّة بشكل أساس على تعويض الضرر الذي أوقعته الإدارة على الأفراد، والتعويض يكون ماليا، وهذا يعني حاجة الإدارة في صرف التعويض المالي للمُتضرّر مِنْ عملها إلى اعتماد مالي، والاعتماد المالي حقّ حصري للبرلمان، أي يجب أنْ يبتّ فيه البرلمان، وليتّخذ البرلمان قرار الصرف المالي يقوم بمراجعة كل ما له علاقة بموضوعه، أي يقوم بمراجعة كل ما يَتَعلّق بموضوع النزاع، ليَتَأَكَّد مِنْ صحّة المنازعة وما جاء فيها مِنْ اسانيد وما نتج عَنْها مِنْ حكم قضائي، ومِنْ دونِ شك هذا عمل كثير وإضافي، فكأنَّه هناك جهتان ستعملان على هذا النزاع هما

القضاء الاعتيادي والبرلمان، وفي هذا جهد مضاعف، بل قد يكون بعضه ضائعا، ولتقليل الجهد ونفقاته، لابد مِنْ علاج ما لهذا الازدواج الوظيفي، وجاء العلاج مِنْ خلال منح البرلمان سلطة النظر في هذه المنازعات وحسمها، وقد أنتج هذا العلاج فائدة جديدة وهي تقليل ضغط الدعاوى على القضاء الاعتيادي، ومِنْ هنا كانتْ مسؤولية الإدارة وما يترتّب عليها مِنْ التزامات مالية تعويضية (في حال الضرر) لا تتقرّر بحكم قضائي، وإنَّما تتقرّر بحكم البرلمان.

ومِمَّا لا شك فيه أنْ قيام البرلمان بهذه الوظيفة القضائية يتطلّب جهدا ووقتا إضافيا، بل ويحتاج إلى شيء مِنْ التخصّص القضائي والذي قد يكون غالب أعضاء البرلمان فاقدا له، ومنح البرلمان هذا الاختصاص واستمراره بالنظر في هذه المنازعات قد لا يؤدّي غالبا إلى صدور أحكام عادلة ولأسباب عدّة قد لا تنحصر في فقدان الكفاءة والدراية القانونية والقضائية الكافية، كما وأنَّه سيُجهد البرلمان، وقد يؤدّي به إلى الإخلال بوظيفته الرئيسة وهي التشريع، وهذا يعني وجود مشكلة بحاجة إلى حلّ، وينبغي أنْ يكون الحلّ ناجعا، يُخفّف هذا الثقل عَنْ كاهل البرلمان، ولا يُلقي به على كاهل القضاء الاعتيادي، ومِنْ هنا جاء حلّ منح النظر في هذه المنازعات إلى جهة خاصّة تساعد البرلمان وتمنحه المشورة القانونية في كيفية حسمها، وقد اطلق عليها اسم محاكم المطالبات (Courts of Claims) وقد صدر القانون المنُظِّم لهذه المحاكم في سنة (١٨٥٥) والذي جعلها تتألّف مِنْ ثلاثة قضاة يُعيّنهم مجلس الشيوخ[٦٢]، وكحال أي تجربة وليد يشوبها الكثير مِنْ النقص، كانتْ تجربة محاكم المطالبات مشوبة بالنقص الفادح، ذلك أنَّها لم تكن محاكم بمعنى الكلمة لها الحقّ في نظر المنازعات وحسمها، بل كانتْ أشبه بهيئات استشارية، يستشيرها البرلمان في المسائل القضائية المتعلّقة بهذا النوع مِنْ المنازعات، فتقوم بتقديم المشورة إليه، لما كان ما تَقَدَّمه هذه المحاكم للبرلمان لا يعدو المشورة، لم يكن رأيها مُلزما له، ولذا يبقى الرأي النهائي له،

وهو وحده يتّخذ ما يراه مناسبا مِنْ قرار.

إذن هذه المحاكم التي أُريد لها أنْ تكون حلّا ناجعا لمشكلة ما، أَصبحتْ مشكلة مضافة إلى تلك المشكلة، فقد استمرّ البرلمان بالنظر في هذه المنازعات وحسمها، مع ضعف كفاءته ودرايته، واستمرار ضياع وقته، والبطيء الشديد في حسمها، مضافا إلى ما أدّى إليه إنشاء هذه المحاكم مِنْ نفقات جديدة تَتَحَمَّلُها الدولة، بل يتحمّل عبؤها دافع الضريبة، ولتفادي هذه المشاكل التي بدأتْ تتضاعف، لم يكن هناك مِنْ خيارات واسعة، وبالأحرى لم يكن هناك سوى خياران، إمّا حلّ محاكم المطالبات، وهذا يعني الرجوع إلى نقطة الصفر والعودة إلى البحث عَنْ حلول جديدة، وأمّا عدّها محاكم حقيقية ومنحها سلطة النظر في المنازعات والبتّ فيها، وواضح أَنَّ الخيار الثاني هو الأسهل والأيسر ولذا كان هو المعتمد، ولذا صدر قانون جديد بعد إحدى عشرة سنة تقريبا مِنْ إنشاء محاكم المطالبات، وعلى وجه الدقّة في (١٨٦٦/٣/١٧) وقضى بمنحها الاختصاص القضائي، وجعل الأحكام الصادرة عَنْها نافذة ومِنْ دونِ حاجة لأن تُعرّض على البرلمان وأخذ مصادقتْه عليها[٦٣]، بل هي نافذة بمُجرَّد صدورها عَنْ هذه المحاكم، وتُعتَبر هذه المحاكمُ محاكمَ درجة أولى، ولذا يمكن الطعن بأحكامها أمام المحكمة العليا، وهذا يعني خضوعها إلى القضاء الاعتيادي في مسألتي مراجعة احكامها استئنافا وتمييزا (نقضا) ولذا يمكن القول إنَّه في سنة (١٨٦٦) أصبح هناك قضاء موحّدا في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة، وَوجدتْ محاكم متخصّصة في نظر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، وهي محاكم المطالبات، وهي تنضوي تحت راية القضاء الاعتيادي وتخضع في الرقابة على أحكامها له، وقد تَمَّ إلغاؤها في سنة (١٩٨٢) ونقل اختصاصها إلى محكمة الاستئناف الاتحادية، ثُمَّ أُعيد تأسيسها في السنة ذاتها، ثُمَّ غيّر الكونغرس اسمها في سنة (١٩٩٢) واطلق عليها اسم محكمة الولايات المُتّحدة الفيدرالية للمطالبات (U.S. Court of Federal Claims)[٦٤].

والجدير بالذكر أَنَّ قاعدة عدم مسؤولية الإدارة عَنْ أعمالها في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة وإنْ تَمَّ إضعافها لا سيَّما مع إنشاء محاكم المطالبات، إلَّا أنَّه لم تكن قد غادرتها بشكل كامل إلَّا في سنة (١٩٤٦) وذلك بعد أنْ تقرّر مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامّة في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة، وكان تقريره قد تَمَّ بموجب قانون جديد، وهو القانون الاتحادي لدعاوى وطلبات المسؤولية (The Federal Torts Claims Act) لسنة (١٩٤٦) أي قبل سنة مِنْ إلغاء عدم مسؤولية الإداري في بريطانيا.

على الرغم مِنْ إنشاء محاكم المطالبات في (١٨٥٥) والإقرار لها بنفاذ أحكامها مِنْ دونِ حاجة إلى مصادقة البرلمان في سنة (١٨٦٦) إلَّا أنَّها لم تكن الوحيدة في نظر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، فقد تَمَّ إنشاء العديد مِنْ اللجان والمجالس شبه القضائية والقضائية أيضا إلى جوارها للنظر في منازعات مُحَدَّدة، كالمنازعات المتعلّقة بالمسائل التجارية بَينَ الولايات، أو المتعلّقة بخطوط السكك الحديدية، والمعلقة بالضرائب كمحكمة الضرائب (Tax Court) وغيرها[٦٥]، وحالها حال محاكم المطالبات مِنْ أَنَّ الأحكام الصادرة عَنْها هي أحكام درجة أولى تخضع استئنافا وتمييزا (نقضا) للمحاكم العليا الاعتيادية.

وما يمكن أنْ نخلص إليه مِمَّا تَقَدَّم هو أَنَّ النظام القضائي في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة هو نظام القضاء الموحّد، وعلى الرغم مِنْ وجود جهات قضائية متخصّصة في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، إلَّا أنَّه لم يرقَ إلى التَحولّ مِنْ نظام القضاء الموحّد إلى نظام القضاء المزدوج، أمّا تطوّر هذا النظام فهو لا يبتعد في الواقع عمّا حصل في بريطانيا مِنْ التطوّر نحو إيجاد جهات قضائية متخصّصة بنظر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية على نحو الاستثناء مِنْ الأصل الثابت وهو أَنَّ الولاية العامّة هي للقضاء الاعتيادي، ولذا لم تتخلّى عَنْ نظام القضاء الموحّد، وبهذا تَنتَظِمُ الولايات المُتّحدة الأمريكيّة إلى النظام القضائي الإنكلو سيكسوني.

المطلب الثاني: سلطات القاضي تجاه الإدارة في نظام القضاء الموحّد:

يَتَمتَّعُ القاضي الاعتيادي في نظام القضاء الموحّد تجاه الإدارة بسلطات واسعة جدا لا نجد مثيلا لبعضها في نظام القضاء المزدوج، ويمكننا تقسيم هذه السلطات إلى نوعين، يَتَعلّق النوع الأول بالوظيفة الإدارية ذاتها، أمّا الثاني فيَتَعلّق بالوظيفة القضائية، ولذا سنُقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نُخصّص الأول لبحث السلطات الإدارية للقاضي في نظام القضاء الموحّد، ونتناول في الثاني سلطاته القضائية.

الفرع الأول: السلطات الإدارية للقاضي في نظام القضاء الموحّد:

تنصبّ هذه السلطة على الوظيفة الإدارية، فيستطيع القاضي في هذا النظام أنْ يضع نفسه موضع الرئيس الإداري ويتصرّف على هذا الأساس مع مرؤوسيه وهم موظفو الإدارة، فحال نظره الدعوى ذات الطبيعة الإدارية يستطيع أنْ يفرض رقابته على رجل الإدارة ويوجّه إليه الأوامر والنواهي، فيُوجّه إليه أوامرا مكتوبة تُلزمه بفعل ما، أي تُوجب عليه هذه الأوامر المكتوبة أنْ يتصرّف بطريقة مُعيَّنة يُحَدِّدها له القاضي، ليصدر عَنْهُ فعل مُعيَّن يريد القاضي صدوره عَنْ رجل الإدارة.

كما للقاضي توجيه نواهي مكتوبة إلى رجل الإدارة، يكون مِنْ شأنها إلزامه بالامتناع عَنْ فعل ما، فتقوم هذه النواهي بتحريم فعل ما على الموظّف أو رجل الإدارة فلا يستطيع الاتيان به.

ولا تتَوقّف سلطات القاضي الإدارية في هذا النظام على إصدار الأوامر والنواهي المكتوبة إلى رجل الإدارة، وإنَّما يستطيع أنْ يتدخّل في القرار الإداري ذاته الذي أصدره رجل الإدارة، فيوجّه إليه الأمر بتعديله.

والخلاصة أَنَّ القاضي الاعتيادي في نظام القضاء الموحّد لديه سلطات إدارية واسعة تجاه رجل الإدارة، بحيث يظهر وكأنَّه الرئيس الإداري الفعلي، وهذه السلطات الإدارية له تُمثّل أَحَد أَهمّ جوانب التمّييز بينه

وبَينَ نظام القضاء المزدوج والذي يرفع شعارا واضحا وصريحا بمنع القاضي الإداري مِنْ التَدَخّل في شؤون الإدارة وإنْ يحلّ نفسه محلّ الرئيس الإداري، فهو محكوم بشعار أَنَّ القاضي يقضي ولا يُدير وبهذا ليس له أنْ يحلّ محلّ الإدارة في ممارسة اختصاصه، أي ليس له أنْ يقوم بتوجيه أوامر إلى رجل الإدارة تُلزمه الاتيان بفعل مُعيَّن، أو يُوجّه إليه نواهي تُلزمه بالامتناع عَنْ الاتيان بفعل مُعيَّن، بل وليس له أنْ يأمره بتعديل قرار إداري سبق وإنْ أصدره(٦٦).

الفرع الثاني: السلطات القضائية للقاضي في نظام القضاء الموحّد:

تظهر السلطات القضائية للقاضي الاعتيادي في نظام القضاء الموحّد في مجالين بالنسبة إلى الدعاوى ذات الطبيعة الإدارية، الأول الإلغاء، والثاني التعويض، وفيما يأتي بيان لكل مِنْهما:

الأول: قضاء الإلغاء:

إِنَّ مِنْ أَهمّ النتائج التي تَتَرتَّبُ على مخاصمة القرار الإداري هي إلغاؤه، وعادة ما يكون التعويض متفرّعا عليه، ولذا كان أَهمّ بحث في القضاء الإداري هو دعوى الإلغاء.

ولا يتَمَّ إلغاء القرار الإداري إِلَّا إذا شابه خلل يوجب ذلك، وسنبحث هذا الموضوع بنحو مِنْ التفصيل لاحقا، ولكن بشكلٍ عامٍّ نقول أَنَّ هناك أمرين يَتَعلّقان بالقرار الإداري، الأول هو مشروعيّته، والثاني ملائمته للواقعة التي دفعتْ رجل الإدارة إلى اتخاذه، وسنلاحظ أَنَّ القضاء الإداري المتخصّص يضع لنفسه حدود في فرض رقابته على أعمال الإدارة لوعيه التام بعملها واهميته وما تحتاجه لإنجاز أهدافها، ولذا تجده لا يقف في الطريق الذي تختاره لذلك، فلا يضع نفسه مكان رجل الإدارة، ومِنْ هنا لا يفحص سوى مشروعيّة القرار الإداري، فإذا وجده مشروعا وغير مشوب بعيب مِنْ العيوب التي تدعو إلى إلغائه فيرد الدعوى، وإِلَّا قام بإلغاء القرار، أمّا الملائمة فهي مِنْ صميم اختصاص الإدارة ذاتها، فهي التي تقدّر

ذلك، ولذا لا يقترب القضاء الإداري المتخصّص مِنْها ولا يفرض عليها رقابته ولا يقوم بفحصها إلّا في حالتين نادرتين وعلى نحو الاستثناء (وسيأتي بيان ذلك)، ومِنْ هنا نشأت القاعدة القائلة بأَنَّ القاضي الإداري هو قاضي مشروعيّة وليس قاضيَّ ملائمة[٦٧].

وكل ما ذكرناه لا وجود له في نظام القضاء الموحّد، فهو لا يضع لنفسه حدود في رقابته على أعمال الإدارة، بل يتجاوزها ليحلّ محلّ رجل الإدارة ويُوجّه لها الأوامر والنواهي (كما تَقَدَّم في السلطات الإدارية له في هذا النظام) وهذا يكشف لنا عَنْ سبب تجاوز القضاء في هذا النظام لرقابته على مشروعيّة القرار الإداري وفحصه مضافا لها، ملائمته للواقعة التي دفعتْ رجل الإدارة لاتخاذه، مِمَّا يعني عدم وجود قاعدة أَنَّ القضاء هو قضاء مشروعيّة لا ملائمة، بل له فحص الملائمة كما له فحص المشروعيّة، وقد تترتّب سلطات القاضي الإدارية (التي بحثناها في الفرع الأول) هنا على فحصه على سلطاته القضائية هذه، فبناء على تدخّلها في صميم عمل الإدارة مِنْ حيث فرض رقابتها على ملائمة القرار الإداري للواقعة، يتمكّن القاضي مِنْ أنْ يُوجّه أوامره لرجل الإدارة للقيام بعمل ما، أو يمنعه عَنْ القيام بعمل ما[٦٨].

والخلاصة أَنَّ سلطة القاضي الاعتيادي هنا تشمل إلغاء القرار الإداري، والحكم بالتعويض عَنْ الضرر الذي أحدثه، وله إلغاء القرار الإداري إمّا لعدم مشروعيّته، وإمّا لعدم ملائمته للواقعة، وهذا يؤشّر إلى أنْ رقابة القضاء الاعتيادي في نظام القضاء الموحّد على الإدارة هي رقابة واسعة النطاق تفوق مثيلتها في القضاء الإداري المتخصّص والذي يَتَمثّل به نظام القضاء المزدوج.

الثاني: قضاء التعويض:

يشترك نظام القضاء الموحّد مع نظام القضاء المزدوج في سلطته بتقرير مسؤولية الإدارة عَنْ الأضرار المادية التي أوقعها قرارها بالأفراد، مِمَّا يُحتَمَّ عليها تعويضهم عَنْها، وقد ذكرنا سابقا أنَّه لم يكن حقّ طلب

التعويض مِنْ الدولة متاحا للأفراد في إنكلترا، بل وفي الولايات المُتّحدة أيضا، والسبب هو عدم جواز تقرير مسؤولية الإدارة عَنْ أخطاء موظّفيها، أمّا في إنكلترا، فباعتبار أَنَّ الإدارة مندمجة في الدولة والدولة مندمجة في التاج والتاج معصوم عَنْ الخطأ، فينتج عَنْهُ أَنَّ الإدارة أيضا معصومة عَنْ الخطأ ولذا لا تقرّر المسؤولية بحقّها، أمّا في الولايات المُتّحدة فأَنَّ الجهة الوحيدة التي لها الحقّ في أنْ تقرّر دينا بذمة الدولة هي البرلمان لا القضاء، لذا لا يستطيع القضاء الحكم بالتعويض، ولكن الحال تغيّر في كلا البلدين، فبعد صدور قانون عام (١٩٤٦) في الولايات المُتّحدة وقانون عام (١٩٤٧) في إنكلترا تقرّرتْ مسؤولية الإدارة عَنْ أخطاء موظّفيها، وأَصبحتْ سلطة القضاء تشمل الحكم بالتعويض أيضا[٦٩].

الخاتمة:

في خاتمة البحث توصلنا إلى جملة مِنْ النتائج وعدد مِنْ التوصيات سَنَستَعرِضُ أهَمَّها فيما يأتي:

أَوَّلا: النتائج:

وصلنا إلى النتائج الآتية:

١. تَعَرَّضتْ الجزيرة البريطانية للعديد مِنْ الغزوات وَكَانَ النظام السياسي والتشريعي والقضائي غير مستقر لفترة طويلة كما أَنَّها لَمْ تَتَوَحَّد إلَّا نادرا.

٢. عَدَّ فقهاء القانون أَنَّ النظام الملكي نَشَأَ في إنكلترا في عامّ (١٠٦٦) والسبب في ذلك يعود إلى أَنَّ هذه السنة هي التي قام فيها النورمانديين بغزوها وقد أدخلوا للبلاد نظاما سياسيا وإداريا وقانونيا وقضائيا واقتصاديا جديدا، بل ولغويا واجتماعيا أيضا، ولَمْ يكن قبل هذا التاريخ شيء يعتد بِهِ مِنْ ذلك كله.

٣. بدأ القضاء بالسير نحو الاستقلالية في ممارسة وظائفه بَعدَ وضع وثيقة الحقوق في سنة (١٦٨٩) مِنْ البرلمان والتي أسستْ لعهد جديد قام بتبنّي مبدأ الفصل بَينَ السلطات، وهذا يعني فصل السلطة القضائية

السلطة التنفيذية، وكفّ تدخّلات الملك وفرض أرادتْه على القضاة، ومع ذلك لم ينعكس هذا التطور على الدعاوى ذات الطبيعة الإدارية بل لم ينعكس على الموظّف العام لأنَّه كان ينظر إلى أنَّ علاقته بالدولة على أنَّها عقدية وتخضع للقانون المدني فَلَيْسَ لَهُ حقوق مميزة لتوجد الطبيعية الإدارية في منازعاته مَعَ الإدارة ولذا استمرّتْ الولاية العامّة للقضاء الاعتيادي.

٤. يمكن عَدُّ الفترة ما بَينَ عامي (١٨٧٢ . ١٩١٤) مِنْ تاريخ تطوّر النظام القضائي في إنكلترا أَنَّها هي التي شهدتْ لأول مرّة تقرير المسؤولية العقديّة للإدارة، والسماح للقضاء الاعتيادي بنظر المنازعات الإدارية، فنشئ النظام القضائي الموحّد.

٥. نَشَأَ قضاء إداري متخصّص في المملّكة المتّحدة بَعدَ عامّ (١٩١٤) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قضاءً مقيداً، فليستْ هناك جهة قضاء إداري موحّدة تُرفع أمامها الطعون في المنازعات الإدارية جميعها، بل هناك عدد كبير مِنْ المجالس واللجان مضافا إلى المحكمة الإدارية، وتنظر كلٌ مِنْها في منازعات مُعيَّنة ومُحَدَّدة دونِ غيرها.

٦. على الرغم مِنْ ظهور جهات قضائية بل وشبه قضائية متخصّصة بالمنازعات الإدارية إِلَّا أنَّها جميعا تُمثّل استثناء على الأصل وهو أَنَّ الولاية العامّة في المنازعات جميعا هي للقضاء الاعتيادي المبني على قاعدة وحدة القضاء والقانون.

٧. لقد تطابقتْ القواعد للنظام القضائي بَينَ إنكلترا والولايات المُتَّحِدة في مرحلة ما قبل إنشاء محكمة المطالبات في الثانية، فالإدارة غير مسؤولة، والمسؤول عَنْ الأخطاء هو الموظّف، وعليه أنْ يتحمّل مسؤولية أخطائه، وبهذا تقام دعوى المسؤولية في مواجهته لا في مواجهة الإدارة، أي أَنَّ المنازعات ذات الطبيعة الإدارية لم تظهر بعدُ في هذه المرحلة أيضا، ولذا يكون مِنْ نافلة القول إِنَّ القضاء الاعتيادي له

الولاية العامّة لنظر المنازعات جميعا.

٨. بدأ تَأَثُّر القضاء في الولايات المُتَّحِدة بالقضاء الإداري في المرحلة التي نشأتْ فيها محكمة المطالبات.

٩. يمكن القول إنَّ النظام القضائي في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة هو نظام القضاء الموحّد، وعلى الرغم مِنْ وجود جهات قضائية متخصّصة في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، إلَّا أنَّه لم يرقَ إلى التَحولّ مِنْ نظام القضاء الموحّد إلى نظام القضاء المزدوج، أمّا تطوّر هذا النظام فهو لا يبتعد في الواقع عمّا حصل في بريطانيا مِنْ التطوّر نحو إيجاد جهات قضائية متخصّصة بنظر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية على نحو الاستثناء مِنْ الأصل الثابت وهو أَنَّ الولاية العامّة هي للقضاء الاعتيادي، ولذا لم تتخلّى عَنْ نظام القضاء الموحّد، وبهذا تَنتُظِم الولايات المُتّحدة الأمريكيّة إلى النظام القضائي الإنكلو سيكسوني.

١٠. يَتَمتَّعُ القاضي الاعتيادي في نظام القضاء الموحّد تجاه الإدارة بسلطات واسعة جدا لا نجد مثيلا لبعضها في نظام القضاء المزدوج، ويمكننا تقسيم هذه السلطات إلى نوعين، يَتَعلّق النوع الأول بالوظيفة الإدارية ذاتها، أمّا الثاني فيَتَعلّق بالوظيفة القضائية.

ثانيا: التوصيات:

يمكن الخروج بالتوصيات الآتية بَعدَ ختام البحث:

١. إنَّ وظيفة القضاء لَهَا مهامّ حساسة جدا لِأَنَّها تطال حياة الإنسان وحريته ومصالحه الشخصية، وفيما نحن فيه تطال وظيفة القضاء مصالح الأفراد الخاصّة أَوْ الشخصية، والتي تصل نوبتها إلى أمواله وحقوقه الوظيفية وما قد يلحقه مِنْ إضرار نتيجة لنشاطها، أَوْ ما قد يصدر عَنْهُ ويوقع الضرر باخرين، ولما كَانَتْ الوظيفة القضائية بهذه المثابة مِنْ الأهمية ينبغي عدم التوسع في سلطات القاضي وصلاحياته سواء أكان الدولة تَتَّبِعُ نظام القضاء الموحّد أم المزدوج.

٢. إِنَّ الوقوف عِنْدَ حَدّ ما في التطوّر الإنساني مضر بالمصلحة العامّة، ولما كَانَ الوقوف عِنْدَ حَدّ القضاء الموحّد هو وقف للتطوّر الإنساني فَإِنَّهُ بالتأكيد مضر بالمصلحة العامّة، ولذا ينبغي على كُلِّ الدول التي لَمْ تستبدل نظامها القضاء الموحّد بنظام القضاء المزدوج المسارعة إلى تخلّيها عَنْ الأول وتَبَنّيها للثاني.

٣. إِنَّ المُوَظَّفَ إنسان وَكُلُّ إنسان معرض للخطأ فالموظف العام معرض للخطأ، وقد لا يكون الخطأ الصادر عَنْ المُوَظَّف قليلا مِنْ حَيثُ العدد، فإذا لَمْ تسانده الدولة وجعلته يَتَحَمَّلُ وزر اخطائه التي وقعتْ مِنْهُ لا بسوء نيّة فَإِنَّها سترهقه وترهق مَنْ يعيله، ولذا ينبغي على الدولة أَنْ تَتَحَمَّلَ هذا العبء عَنْهُ.

٤. لما كَانَ الخطأ على نحوين خطأ صادر لا بسوء نيّة وآخر يصدر بسوء نيّة فالموازنة بَينَ المصلحة العامّة ومصلحة المُوَظَّف الخاصّة تقتضي أَنْ يُنَظَّمَ التعويض بما لا يَضرُّ بالمصلحة العامّة أَوَّلا وبما لا يَضرُّ بمصلحة المُوَظَّف ثانيا لاسيَّما إذا صَدَرَ عَنْهُ الخطأ بسوء نيّة فعلى المُشَرِّع عدم تحميل التعويض عَنْهُ على كاهل الدولة وعدم استقطاع أمواله مِنْ الأموال العامّة.

الهوامش:

(١) قيل يتألّف مصطلح الإنكلو سكسونية مِنْ جزأين، إنكلو (Anglo) ويُشير إلى سكان بريطانيا مِنْ الإنكلز، وساكسون (Saxons) وهم مجموعة من القبائل الجرمانية القديمة، والتي كانت تسكن سهل ألمانيا الشمالي، ثُمَّ غزت هذه القبائل بريطانيا واستوطنتها، وقاموا بترك أوطانهم الأصلية وهي شمال ألمانيا وهولندا والدانمارك، واتجهوا نحو بحر الشمال على متن مراكب خشبية، واستوطنوا جهات بريطانيا الجنوبية والشرقية في القرن الخامس بعد الميلاد، وقد استخدم هذا المصطلح (انكلو سكسون Anglo Saxons) للتفريق بَينَ الغزاة وبَينَ سكان بريطانيا الذين كانوا فيها قبل مجيء هؤلاء الغزاة، أمّا اليوم فيُستعمل للدلالة على الأنظمة المختلفة التي وضعتها بريطانيا وأخذتها عَنّهُا بعض الدول الاخرى والتزمت بها وهذا

هو المراد عندما يُقال الدول الإنگلو سكسونية والتي من أبرزها مضافا إلى إنگلترا هي الولايات المتحدة الأمريكيّة (للمزيد من التفصيل انظر: الموسوعة الحرّة ويكيبيديا على العنوان https://ar.wikipedia.org).

(٢) انظر: د. عمار عوابدي . النظرية العامّة للمنازعات الإداري في النظام القضائي الجزائري . ج١ . ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون . الجزائر . ١٩٩٨ . ص٢٢.

(٣) اشتُق اسم إنگلترا مِنْ كلمة إنگلاند (England) والتي تعني أرض الإنگلز، نسبة إلى إحدى القبائل الجرمانية التي سكنتْ في جزيرة بريطانيا خلال العصور الوسطى، وبهذا يظهر أنَّ هذا الاسم حديث نسبيا، أمّا بريطانيا فهو الاسم القديم الذي أطلق على هذه الجزيرة والذي أخذ مِنْ تسمية سكانها به، فقد كان يُطلق على السكان كلهم اسم البريطاني أو البريتاني (Britanni) نسبة إلى قبيلة غاليّة تُسمّى بهذا الاسم كانتْ تسكن جنوب القناة الإنگليزية (انظر: وِل وَايريل ديورَانت . قصة الحضارة . قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية . ج٣ . المجلد الثالث . ترجمة محمد بدران . دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع . بيروت . مِنْ دونِ سنة طبع . ص٥٤).

(٤) A (very) Brief History of English – Department of Humanities – Mid Sweden University – No Year Print – p.٤.

(٥) نسبة إلى الأواني الخزفية التي كانوا يستعملونها، وهي شبيهة بالكوب ولذا أطلقوا عليهم هذه التسمية (Beaker People) أي شعب الكوب، فأوانيهم كانتْ تشبه الكوب انظر الصورة:

(٦) Stella Nangonová – BRITISH HISTORY AND CULTURE – Ostrava – ٢٠٠٨ – p.٥.

(٧) للمزيد مِنْ التفصيل حول نشأتْ اللغة الإنگليزية انظر:

John Algeo – THE ORIGINS AND DEVELOPMENT OF THE ENGLISH LANGUAGE – ٦ edition – Wadsworth – Cengage Learning – ٢٠١٠ – p.٧٨ to ١١٢.

وانظر أيضا:

Ishtla Singh – THE HISTORY OF ENGLISH – Hodder Education, part of Hachette Livre UK – ٢٠٠٥ – p.٦٦ to ١٠٠.

(٨) مِنْ الجدير بالذكر أنَّ اللغة الإنكليزية القديمة تختلف تماما عن الإنكليزية الحديثة بل والوسطى أيضا، ولذا تكون دائما بحاجة إلى ترجمة عند كتابتها أو قراءتها، فملك إنكلترا تعني اليوم (King of England)، أمّا ملك كل بلاد الإنكليز فتعني (King of all the countries of the English).

(٩) انظر: د. مصطفى حسن محمد الكناني . عصر أوفا ملك إنكلترا الإنكلو سكسوني . منشأة المعارف . الإسكندرية . ١٩٨٦ . ص١١.

(١٠) انظر: المصدر السابق . ص٨٨.

(١١) كانتْ أم الملك إدوارد المعترف أختا لجد وليام الفاتح.

(١٢) Christopher Daniel – From Norman Conquest to Magna Carta – England ١٠٦٦–١٢١٥ – Routledge – Taylor & Francis Group – London – ٢٠٠٣ – p.١٦.

(١٣) David McDowall – AN ILLU STRATED HISTORY OF BRITAIN – Longman Group UK Limited – ١٩٨٩ – p.١٧.

(١٤) J. Parnell McCarter – a primary history of the British isles – Wrenwood – P.٤٥.

(١٥) وِل وَايريل ديورَانت . ج١٥ . مصدر سابق ص١٨٢.

(١٦) انظر: A.F. Pollard – The History of England – M.A. Litt. D – p.١٤.

(١٧) انظر: Stella Nangonová – BRITISH HISTORY AND CULTURE – Ostrava – ٢٠٠٨ – p.٦.

(١٨) المصدر السابق . ص٢٠٤.

(١٩) انظر: د. عبد الله طلبة . القانون الإداري الرقابة على أعمال الإدارة القضاء الإداري . ط٢ . منشورات جامعة حلب . كلية الحقوق . حلب . ١٩٩٧ . ص٦٣.

(٢٠) انظر: د. طعيمة الجرف . رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامّة . مكتبة القاهرة الحديثة . القاهرة . ١٩٧٠ . ص١٠١ وما بعدها.

(٢١) المكان نفسه.

(٢٢) وهو وليم الثالث، ونُسب إلى أورانج أو هولندا، فيُقال وليم أوف أورانج، أو وليم الهولندي، لأنّه كان أحد أمراء دولة أورانج الهولندية.

(٢٣) وبعد الملكة ماري تولت العرش أختها آن ستيوارت في عام (١٧٠٢) فكانت آخر حكام أسرة ستيوارت(٢٣)، وفي عهدها توحدت إنجلترا وإسكتلندا في دولة واحدة بموجب قانون الوحدة (Act of Union) فأصبحت بموجبه إنكلترا وإسكتلندا تشكلان مملكة واحدة، فكانت آن أول ملكة على الوحدة السياسية الجديدة، التي أصبحت تسمى بريطانيا العظمى، وتوفيت الملكة آن في عام (١٧١٤) فكان حكم أسرة ستيوارت لإنكلترا من عام (١٦٠٣ إلى ١٧١٤) انظر: أشرف صالح محمد سيد . أصول التأريخ الأوربي الحديث . ط١ . دار ناشري للنشر الإلكتروني . الكويت . ٢٠٠٩ . ص١٦٣.

(٢٤) انظر: د. طعيمة الجرف . رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامّة . مصدر سابق . ص١٠٣.

(٢٥) د. محمد طه حسين الحسيني . الوسيط في القانون الإداري . ج١ . ط١ . مكتبة زين الحقوقية . بيروت . ٢٠١٧ . ص١١٥.

(٢٦) انظر: د. طعيمة الجرف . رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامّة . مصدر سابق . ص١٠٣.

(٢٧) د. محمد طه حسين الحسيني . الوسيط في القانون الإداري . ج١ . ص٤٧.

(٢٨) د. محمد طه حسين الحسيني . نشأة وتطوّر اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية . ط١ . المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية . القاهرة . ٢٠١٦ . ص١٨.

(٢٩) انظر: د. عبد الله طلبة . مصدر سابق . ص٦٣.

(٣٠) انظر: د. سامي جمال الدين . القضاء الإداري . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٣ . ص٣٢٤.

(٣١) انظر: د. عبد الله طلبة . مصدر سابق . ص٦٣.

(٣٢) Gavin Drewry – The Judicialisation of 'Administrative' Tribunals in the UK: From Hewart to Leggatt – Transylvanian Review of Administrative Sciences, No. ٢٨ E SI/٢٠٠٩ – p.٤٧.

(٣٣) انظر: د. محمود محمد حافظ . القضاء الإداري . ط٥ . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٢ . ص١٠٢ وما بعدها.

(٣٤) Look: The Lord Chief Justice's Report ٢٠١٥ – Presented to Parliament Pursuant to Section ٥(١) of the Constitutional Reform Act ٢٠٠٥ – Published by Judicial Office ١١th floor Thomas More Building, Royal Courts of Justice Strand, London, WC٢A ٢LL – ٢٠١٦ – p.١٣.

And Look: Senior President of Tribunals' Annual Report ٢٠١٥ – (third and last report as Senior President of Tribunals) – p.٢٤.

(٣٥)Look: judicial review in English law – on the https://en.wikipedia.org.

(٣٦) انظر: د. محمود محمد حافظ . القضاء الإداري . مصدر سابق . ص١٠٢ وما بعدها.

(٣٧) د. ناهد إبراهيم دسوقي . دراسات في التاريخ الامريكي . دار المعرفة الجامعية . الإسكندرية . ١٩٩٨ . ص ٣٠.

(٣٨) انظر: د. عبد العزيز سليمان نوار ود. محمود محمد جمال الدين . تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين . دار الفكر العربي . القاهرة . ١٩٩٩ . ص ٣٠.

(٣٩) انظر: المصدر السابق . ص ٣٩.

(٤٠) انظر: د. محمد النيرب . المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية . ج١ . ط١ . دار الثقافة الجديدة . القاهرة . ١٩٩٧ . ص ٤٦.

(٤١) المكان نفسه.

(٤٢) د. محمد النيرب . مصدر سابق . ص ٤٧.

(٤٣) د. عبد العزيز سليمان نوار ود. محمود محمد جمال الدين . مصدر سابق . ص ٣٨.

(٤٤) د. عبد الفتاح حسن أبو عليه . تاريخ الأميركتين والتكوين السياسي للولايات المتحدة الأمريكية . دار المريخ للنشر . الرياض . ١٩٨٧ . ص٤٦.

(٤٥) د. عبد العزيز سليمان نوار ود. محمود محمد جمال الدين . مصدر سابق . ص ٣٣.

(٤٦) المصدر السابق . ص ٣٩.

(٤٧) المصدر السابق ص ٤٧.

(٤٨) د. عبد الفتاح حسن أبو عليه . مصدر سابق . ص ٢٤.

(٤٩) لاري إلويتز . نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية . ترجمة جابر سعيد عوض . الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . القاهرة . ١٩٩٦ . ص ١٣.

(٥٠) المصدر السابق . ص ٧٢.

(٥١) نقلا عن د. محمد النيرب . مصدر سابق . ص ٨٢.

(٥٢) يتكون الاتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي نتيجة الاتفاق بَينَ دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الاتحاد، مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وبقاء نظمها الداخلية من دونِ تغيير، ويهدف هذا النوع من الاتحاد إلى تحقيق مصالح وأغراض مشتركة وحيوية للدول الداخلة فيه، كضمان أمنها وحماية سلامتها، أو تحقيق مصالح اقتصادية فيما بينها، وتتولى التنسيق بَينَ دول الاتحاد هيأة سياسية مشتركة، قد تكون على شكل مؤتمر أو جمعية أو مجلس، وتتكون من مندوبَينَ يمثلون دول الاتحاد، ومهمتها استشارية، لذا لا تعتبر هذه الهيأة دولة مركزية للدول الأعضاء أو حكومة فوق حكوماتها أو شخصا دوليا قائما بذاته، كما ليس لها أي سلطان على رعايا الدول المكونة للاتحاد، ولكل دولة من دول الاتحاد الحق في الانفصال عَنّهُ إذا ما رأت أَنَّ مصلحتها تقتضي الانفصال (د. عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم

السياسية . ط ٤ . منشاة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٢ . ص ٩٦ و٩٧).

(٥٣)د. علي يوسف الشكري . مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية . ط ١ . دار السلام الحديثة . القاهرة . ٢٠٠٨ . ص ٤٤.

(٥٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله . النُظُم السياسية . مصدر سابق . ص ٩٩.

(٥٥) د. عفيفي كامل عفيفي . الأنظمة النيابية الرئيسية . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٢ . ص٢٣٧ و٢٣٨.

(٥٦) انظر: رونالد ل. واتس . الأنظمة الفيدرالية . ترجمة غالي برهومة ومها بسطامي ومها تكلا . منتدى الاتحادات . ٢٠٠٦ . ص ٢٧.

(٥٧) د. عبد الغني بسيوني عبد الله . الأنظمة السياسية والقانون الدستوري . مصدر سابق . ص ٧٥ و٧٦.

(٥٨) انظر: د. سعيد السيد علي . المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة . دار أبو المجد للطباعة . مصر . ط١ . ٢٠٠٥ . ص١٩٦ إلى ١٩٩.

(٥٩)د. حميد حنون خالد . الأنظمة السياسية . مكتبة السنهوري . بغداد . ٢٠١٢ . ص ١١٠.

(٦٠) د. عدنان الزنكنة . المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية العراق أُنموذجا . ط ١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠١١ . ص ٤٣.

(٦١) د. محمد طه حسين الحسيني . مبادئ وأحكام القانون الإداري . ط١ . مكتبة زين الحقوقية والأدبية . بيروت . ٢٠١٧ . ص٢٠٠.

(٦٢) See: Federal Judicial Center Federal Judicial History Office – Guide to Research in Federal Judicial History – Washington, DC – ٢٠١٠ – p.٦٠.

(٦٣) See: Federal Judicial Center Federal Judicial History Office – op. cit – p.٦٠.

(٦٤) See: The place itself.

(٦٥) انظر: د. عمار عوابدي . النظرية العامّة للمنازعات الإداري في النظام القضائي الجزائري . مصدر سابق . ص٣٤.

(٦٦) انظر: د. محمد علي جواد . القضاء الإداري . ط ٢ . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠١٠ . ص١١.

(٦٧) انظر: المصدر السابق . ص١٠.

(٦٨) انظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب . القضاء الإداري . ط١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠٠٥ . ص٨٨.

(٦٩) انظر: المصدر السابق . ص٨٩.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

أولا: كتب متنوّعة:

١. أشرف صالح محمد سيد . أصول التأريخ الأوربي الحديث . ط١ . دار ناشري للنشر الإلكتروني . الكويت . ٢٠٠٩.

٢. د. عبد العزيز سليمان نوار ود. محمود محمد جمال الدين . تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين . دار الفكر العربي . القاهرة . ١٩٩٩.

٣. د. محمد النيرب . المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية . ط١ . دار الثقافة الجديدة . القاهرة . ١٩٩٧.

٤. د. مصطفى حسن محمد الكناني . عصر أوفا ملك إنكلترا الإنكلو سكسوني . منشأة المعارف . الإسكندرية . ١٩٨٦.

٥. د. ناهد إبراهيم دسوقي . دراسات في التاريخ الامريكي . دار المعرفة الجامعية . الإسكندرية . ١٩٩٨.

٦. وِل وَايريل ديورَانت . قصة الحضارة . قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية . ج٣ . المجلد الثالث . ترجمة محمد بدران . دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع . بيروت . مِنْ دونِ سنة طبع.

ثانيا: كتب القانون:

١. د. حميد حنون خالد . الأنظمة السياسية . مكتبة السنهوري . بغداد . ٢٠١٢.

٢. د. سامي جمال الدين . القضاء الإداري . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٣.

٣. د. سعيد السيد علي . المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة . دار أبو المجد للطباعة . مصر . ط١ . ٢٠٠٥.

٤. د. طعيمة الجرف . رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامّة . مكتبة القاهرة الحديثة . القاهرة . ١٩٧٠.
٥. د. عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية . ط ٤ . منشاة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٢.
٦. د. عبد الله طلبة . القانون الإداري الرقابة على أعمال الإدارة القضاء الإداري . ط٢ . منشورات جامعة حلب . كلية الحقوق . حلب . ١٩٩٧.
٧. د. عدنان الزنكنة . المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية العراق أُنموذجا . ط ١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠١١.
٨. د. عفيفي كامل عفيفي . الأنظمة النيابية الرئيسية . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٢.
٩. د. علي يوسف الشكري . مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية . ط ١ . دار السلام الحديثة . القاهرة . ٢٠٠٨.
١٠. د. عمار عوابدي . النظرية العامّة للمنازعات الإداري في النظام القضائي الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون . الجزائر . ١٩٩٨.
١١. د. محمد رفعت عبد الوهاب . القضاء الإداري . ط١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠٠٥.
١٢. د. محمد طه حسين الحسيني . الوسيط في القانون الإداري . ط١ . مكتبة زين الحقوقية . بيروت . ٢٠١٧.
١٣. د. محمد طه حسين الحسيني . مبادئ وأحكام القانون الإداري . ط١ . مكتبة زين الحقوقية والأدبية . بيروت . ٢٠١٧.
١٤. د. محمد طه حسين الحسيني . نشأة وتطوّر اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية . ط١ . المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية . القاهرة . ٢٠١٦.
١٥. د. محمد علي جواد . القضاء الإداري . ط ٢ . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠١٠.
١٦. د. محمود محمد حافظ . القضاء الإداري . ط٥ . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٢.
١٧. رونالد ل. واتس . الأنظمة الفيدرالية . ترجمة غالي برهومة ومها بسطامي ومها تكلا . منتدى الاتحادات . ٢٠٠٦.
١٨. لاري إلويتز . نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية . ترجمة جابر سعيد عوض . الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . القاهرة . ١٩٩٦.

ثالثا: الكتب الأجنبية:

١. Federal Judicial Center Federal Judicial History Office – Guide to Research in Federal Judicial History – Washington, DC – ٢٠١٠.

٢. Gavin Drewry – The Judicialisation of 'Administrative' Tribunals in the UK: From Hewart to Leggatt – Transylvanian Review of Administrative Sciences, No. ٢٨ E SI/٢٠٠٩.

٣. Ishtla Singh – THE HISTORY OF ENGLISH – Hodder Education, part of Hachette Livre UK – ٢٠٠٥.

٤. John Algeo – THE ORIGINS AND DEVELOPMENT OF THE ENGLISH LANGUAGE – ٦ edition – Wadsworth – Cengage Learning – ٢٠١٠.

٥. Senior President of Tribunals' Annual Report ٢٠١٥ – (third and last report as Senior President of Tribunals).

٦. Stella Nangonová – BRITISH HISTORY AND CULTURE – Ostrava – ٢٠٠٨.

٧. Stella Nangonová – BRITISH HISTORY AND CULTURE – Ostrava – ٢٠٠٨.

٨. The Lord Chief Justice's Report ٢٠١٥ – Presented to Parliament Pursuant to Section ٥(١) of the Constitutional Reform Act ٢٠٠٥ – Published by Judicial Office ١١th floor Thomas More Building, Royal Courts of Justice Strand, London, WC٢A ٢LL – ٢٠١٦.

رابعا: البحوث:

١. الموسوعة الحرّة ويكيبيديا على العنوان https://ar.wikipedia.org.

٢. Judicial review in English law – on the https://en.wikipedia.org